وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

تخصص: قانون إعلام آلي وإنترانت

الموسومة بـ:

آلية التقاضي الالكتروني في

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

من إعداد الطلبة:

– مخلوفي عائشة

إشراف الدكتور:

– غرس الله كريمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر–ب–	رئيسا
غرس الله كريمة	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
عياش حمزة	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024–2025

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

سورة المائدة الآية -1-

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي وفقني واعانني على انجاز هذا العمل ، واتمه بنعمته وفضله.

اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساندني و وقف إلى جانبي خلال إعداد هذه المذكرة.

واخص بالشكر والتقدير استاذتي المشرفة غرس الله كريمة ،لما قدمته لي من توجيه ونصح ودعم متواصل طيلة فترة إعداد هذه المذكرة ،فلها مني كل الاحترام و التقدير ، ولا يفوتني أن اشكر كافة الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم ، وزملائي الذين شاركوني مسيرتي، ولكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

مخلوفي عائشة

إهداء

إلى من غرسوا انا في قلبي بذور الطموح ،وسقوه بالدعاء و الحب والاحتواء إلى كل من مكان وجودهم سببا في صمودي ،وابتسامتهم عزائي في لحظات التعب.

إلى والدي العزيزين، نبض قلبي وضياء دربي شكراً لكما بعدد نجوم السماء، إلى زوجي العزيز رفيق الدرب، وسندي في الحياة أهدي لك هذا النجاح.

إلى اولادي الاحباء الذين منحوني الدافع للاستمرار ،انتم نوري الذي لا ينطفئ.

إلى صديقاتي العزيزات الداعمات دائما بالكلمة الطيبة والمواقف النبيلة.

إلى كل من امن بي وساندني ولو بكلمة، اهدي هذا العمل عربون امتنان ومحبة لا تنتهي.

مخلوفي عائشة

مقدمة

مقدمة:

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر بفعل الثورة الرقمية ،لم يعد من الممكن تصور استمرار العمل القضائي بمنأى عن مقتضيات العصرنة و تكنولوجيا المعلومات ،فالعدالة باعتبارها احدى ركائز الدولة القانونية مطالبة اليوم من أي وقت مضى بالتجاوب مع متطلبات السرعة ،الكفاءة والشفافية و هي متطلبات لا يمكن بلوغها إلا من خلال اعادة النظر في الوسائل التقليدية للتقاضي ،واستبدالها باليات إليكترونية تواكب روح العصر. ولقد ادركت العديد من الدول أن رقمنة القضاء لم تعد ترفا تشريعيا ،بل أصبحت ضرورة حتمية تمليها اعتبارات مهنية و اقتصادية وحتى صح

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر بفعل الثورة الرقمية لم يعد من الممكن تصور استمرار العمل القضائي بمنأى عن مقتضيات العصرنة و تكنولوجيا المعلومات ،فالعدالة باعتبارها احدى ركائز الدولة القانونية مطالبة اليوم من أي وقت مضى بالتجاوب مع متطلبات السرعة و الكفاءة و الشفافية و هي متطلبات لا يمكن بلوغها إلا من خلال اعادة النظر في الوسائل التقليدية للتقاضي ،واستبدالها باليات إليكترونية تواكب روح العصر. ولقد ادركت العديد من الدول أن رقمنة القضاء لم تعد ترفا تشريعيا ،بل أصبحت ضرورة حتمية تمليها اعتبارات مهنية و اقتصادية وحتى صحية. كما اثبتت التجربة خلال ازمة جائحة كوفيد19 ،التي شكلت لحظة مفصلية في تسريع وتيرة التحول الرقمي داخل المؤسسات القضائية ،وانطلاقا من هذا السياق ،بدأت الجزائر تخطو خطوات متقدمة نحو عدالة الكترونية من خلال ادراج خدمات رقمية متطورة مثل تسجيل الدعاوى عن بعد ،التبليغ الالكتروني ،واستعمال تقنية المحاكمة عن بعد ،وذلك ضمن استراتيجية وطنية لعصرنة العدالة و تعزيز جودة الخدمة العمومية القضائية. غير أن تبني الية التقاضي الالكتروني في النظام القانوني

الجزائري يطرح جملة من الإشكاليات التي تمس أساسا البنية التشريعية و التنظيمية ،ومدى استعداد الجهاز القضائي لتأهيل موارده البشرية وتطوير هياكله التقنية فضلا عن تحديات تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة في بيئة رقمية. انطلاقا مما سبق ،تبرز الاشكالية الجوهرية لهذه الدراسة على النحو الاتي:

ما مدى فعالية التقاضي الالكتروني في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على فصلين ،سنتناول الفصل الاول الإطار النظري للتقاضي الالكتروني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الاول مفهوم التقاضي الالكتروني و المبحث الثاني خصائص و صور التقاضي الالكتروني ،اما الفصل الثاني اجراءات التقاضي الالكتروني في الجزائر سنتناوله من خلال مبحثين المبحث الاول في المادة الجزائية اما المبحث الثاني في المادة المدنية والادارية.

اهمية الموضوع: تتمثل اهمية دراسة هذا الموضوع مما له من اهمية بالغة في:

-مواكبة التقدم التكنولوجي لمنظومة العدالة.

- دراسة الإطار القانوني المنظم للتقاضي الالكتروني في الجزائر.

- تسليط الضوء على الجوانب العملية والتطبيقية للتقاضي الالكتروني.

- المساهمة في نشر الثقافة القانونية الرقمية داخل المجتمع القانوني الجزائري.

اسباب اختيار الموضوع:

-حداثة الموضوع وراهنتيه في ظل التحول الرقمي الذي يشهده قطاع العدالة عالميا و محليا.

- غياب دراسات معمقة في الجزائر تتناول التقاضي الالكتروني من زاويته القانونية و التنظيمية.

- الاهتمام الشخصي بالمواضيع التي تجمع بين القانون والتكنولوجيا.

– تزايد الحاجة العملية إلى اليات الكترونية بديلة للتقاضي التقليدي خاصة بعد ازمة كوفيد19.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التقاضي عن بعد الذي يسعى من وراءه المشرع الجزائري لتطوير وعصرنة العدالة و القطاع القضائي ككل من خلال وضع اليات تنظمه وتسهل العمل به.

منهج الدراسة:

في سبيل معالجة الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على منهجين –المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المستحدثة منها القانون15–03وكذلك الامر 20–04،وبيان مدى فعاليتها وواقع تطبيقها. واعتمدنا المنهج الوصفي من خلال واقع تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

من ابرز الصعوبات التي واجهتها من خلال دراستي لهذا الموضوع نذكر منها:

– قلة المصادر و المراجع المختصة في هذا الموضوع خاصة الكتب الجزائرية.

– المدى الزمني الضيق لتناول هذا الموضوع المستجد على الساحة القانونية.

– النقص التشريعي في تنظيم اليات التقاضي الالكتروني في الجزائر بشكل واضح و مفصل.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسة شاملة كاملة أفردت لألية التقاضي الالكتروني في الجزائر ، فما عثرنا عنه مجرد مواضيع جزئية من بينها:

– بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر ،التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات و التحديات ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد06،العدد02 ،2021، اعتمدنا على هذه المجلة من خلال التحقيق عن بعد.

– حايطي فطيمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للتقاضي الالكتروني

تمهيد:

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والتي أثرت على العديد من الميادين منها الاجتماعي و الاقتصادي و غيرها، مما انعكس على الحياة اليومية للأفراد إذ أن إدراج التقنيات التكنولوجية الحديثة بالتعاملات اليومية لهم أدى إلى إسقاط الحواجز المكانية والزمانية وتحويل العالم إلى قرية صغيرة.

ومرفق القضاء كغيره من المرافق العمومية للدولة حاول مواكبة التطورات والتغييرات التي يشهدها العالم في مجال التقنية و تطوير قطاع العدالة قصد تطبيق ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني في سبيل تحقيق الاستغلال الأمثل للتقنيات التكنولوجية باختلاف أنواعها عبر مراحل المحاكمة الجزائية والمدنية العادلة من لحظة تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية لغاية إصدار الحكم القضائي الجزائي الذي يفصل فيها.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحث أول يتناول مفهوم التقاضي الإلكتروني ومبحث ثاني يتضمن الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي كبديل للتقاضي التقليدي، بحيث يتفقان في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة ولكنهما يختلفان في طريقة سير الدعوى ففي التقاضي الإلكتروني يتم سير الدعوى عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.

وبذلك من خلال هذا المبحث سوف تستعرض مفهوم التقاضي الإلكتروني ضمن مطلبين تعريف التقاضي الإلكتروني (المطلب الأول) ثم خصائص و صور التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني.

إن البحث في تعريف التقاضي الإلكتروني يتطلب التطرق إلى مدلوله اللغوي (الفرع الاول) ومدلوله الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

التقاضي من قضى والقضاء وأصله قضائي لأنه من قضيت والجمع الأقضية والقضايا واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته[1].

وبذلك يكون التقاضي لفظا مأخوذا من الفعل قضى على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاءا وتقاضيا، والتقاضي هو رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي ويحكم به[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ب م ن، ص 3665.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي.

عرف جانب من الفقه التقاضي الإلكتروني بأنه: "حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشك الورقي إلى الشكل الالكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع "[2].

وعرفه جانب من الفقه على أنه: " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علما بما تم بشأن هذه المستندات"[3].

وهناك جانب من الفقه عرفه بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) و برامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية، بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام، بغية الوصول إلى فصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[4].

بالرجوع إلى مختلف هذه التعاريف الفقهية نجد أنها في تعريفها للتقاضي الإلكتروني جمعت بينه وبين الوسائط أو الوسائل الالكترونية التي تستخدم في مختلف

---

[1] هدى عبدلي الكعابي, محمد الجراوي، التقاضي عن بعد، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. ب. ق.م، عدد 2016.1، ص 138.

[2] حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، محلة الدراسات القانونية, مخير تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت مجلد 7 عدد 1،2021، ص 138.

[3] هدي عبدلي الكعابي، محمد الحراوي المرجع السابق، ص 282.

[4] حازم محمد الشرعة التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، عن الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57.

مراحله و إجراءاته وبذلك يمكن أن نعرف التقاضي الإلكتروني بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم تطبيق مختلف إجراءاته إلكترونيا أي بالاستعانة بوسائط إلكترونية على غرار البريد الإلكتروني و شبكة الإنترنت و غيرها وذلك لتسهيل إجراءاته على المتقاضين و تحقيق الفصل السريع في الدعوى.

المطلب الثاني: خصائص و صور التقاضي الإلكتروني.

يختلف نظام التقاضي الإلكتروني عن التقاضي العادي في نقاط عدة جعلت مختلف الدول نتجه إلى تبني التقاضي الإكتروني وتطبيقه بنظامها القضائي لما له من أثر إيجابي على سير مرفق القضاء

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى خصائص التقاضي الإلكتروني (الفرع الأول) ثم صوره(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التقاضي الالكتروني. .

من بين الخصائص التي يتميز بها ما يلي:

أولا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

بعد استغلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة في الإجراءات الجزائية أمر يسهم في تسهيل التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة بنفسها دون إنتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها[1].

مع الأخذ بعين الإعتبار أن يتم التعاون القضائي في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تنص عليه المعاهدات و الإتفاقيات الدولية.

ثانيا: القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء.

[1] صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي المتابعة الجريمة المحلة الأكاديمية للبحث القانوني. جامعة تيزي وزو مجلد 12 عدد 1، 2021، ص 517.

في ظل نظام التقاضي العادي نجد أن المحاكم التقليدية تعاني من تفشي الفساد بصورة واضحة و بمظاهر مختلفة خاصة ضمن الجهاز الإداري لوزارة العدل فلا يزال الإداريون بقطاع العدالة يرتكبون حالات صارخة من الفساد والتواطؤ مع الخصوم و الإهمال[1].

التقاضي الإلكتروني الذي يتم عن بعد نظرا لاستعماله وسائط إلكترونية في إجراءاته يقلل إلى حد كبير من هذه التجاوزات، إذ يقلل من خطر ضياع و تلف المستندات الورقية إضافة إلى تفادي تعطيل الدعاوى من قبل الموظفين المتواطئين مع الخصم.

ثالثا: الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الرقمي

أهم خاصية تميز نظام التقاضي عن بعد – التقاضي الإلكتروني – الاستعانة بالوسائل الإلكترونية و الاستغناء عن الوثائق الورقية، بحيث في الإجراءات و المراسلات بين طرفي الدعوى يتم الاعتماد على الدعامة الرقمية عوض الدعامة الورقية. [2]

ونتيجة لذلك تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع اعتماده في حالة نشوئه و دليل من أدلة الإثبات الإلكترونية، كما أن استخدامها يتيح إمكانية التخلص من الملفات الورقية الهائلة وتساعد في عملية حفظ ونقل هذه الأخيرة وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي للملفات وما يترتب عنها من ضياع وفقدان لها، كما تتيح سهولة الاطلاع و الوصول إلى ملفات الدعاوى بشكل أيسر وأسرع[3].

---

[1] أشرف جودة محمد محمود المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر, مجلة الشريعة و القانون جامعة الأزهر، مصر، عدد 35، جزء 3، 2020، ص 51.

[2] ميموني حاجي، التقاضي عن بعد، ص 3, تاريخ الإطلاع https://www.academia.edu15/08/2020

[3] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمراتي و بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الباكالوريوس في القانون كلية القانون، جامعة الشارقة, 2019/2020، ص 26.

رابعا: استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي.

العنصر الجوهري الذي يميز التقاضي الإلكتروني هو استعمال الوسيط الإلكتروني في إجراءاته إذ يعرف هذا الأخير بأنه جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الإكسترانت) التي تقوم بنقل الإدارة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني الأطراف النزاع[1].

خامسا: السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي.

المحاكمة لا تكون فعالة و لا موثوقة إذا صدر القرار القضائي الذي ينهي النزاع عقب إجراءات طويلة، فالتباطء غير المبرر بعد انتهاكا لحق المتقاضي بحيث يفقد الحكم فائدته بالنسبة للمتقاضي فالسير الحسن للقضاء يرتكز على غياب التأخير المفرط في الحصول على الحكم[2].

ونجد أن عملية التقاضي عبر شبكة الإنترنت تسهم بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بسرعة، إذ تتيح إرسال واستلام المستندات دون الحاجة إلى التنقل مما يوفر الوقت المال و الجهد.

سادسا: سداد مصاريف الدعوى إلكترونيا.

مع تطور التكنولوجيا ظهرت وسائل متطورة كأسلوب مبتكر لسداد المستحقات بواسطة الدفع الإلكتروني محل النقود العادية، وتتضمن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية[3]، الأوراق

---

[1] عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران 2 عدد 13، فيفري 2016، ص 118.

[2] بن أعراب محمد حومر عبد الغاني، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة, مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 مجلد 7 عدد 20211 ص 20.

[3] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, مجلة علمية دولية محكمة, مخير السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس المدية, مجلد 5 عدد 2 2019، ص 125.

التجارية البنكية والنقود الإلكترونية[1] والشيك الإلكتروني، فاستخدام هذه الوسائل تمكن المتقاضي من دفع الرسوم القضائية دون اضطراره للحضور الشخصي للمحكمة و دفع الرسوم القضائية نقدا.

سابعا: إثبات إجراءات التقاضي.

الوجود المادي للمعاملات التقليدية لا يتجسد إلا من خلال دعامة ورقية ملموسة مرفقة بتوقيع يدوي بخلاف التقاضي الإلكتروني الذي يرتكز على الدعامة الإلكترونية في سير إجراءاته إذ يتم إثباته عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، بحيث تتبلور حقوق أطراف التعاقد ضمن المستند الإلكتروني فهو المرجع لما اتفق عليه الطرفان والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي الحجية القانونية على هذا المستند[2].

ثامنا: حماية الشهود و المجني عليهم.

إن دمج التقنيات الحديثة بالعمل القضائي وعلى الخصوص عملية سماع الشهود والمحني عليهم طريقة فعالة لضمان سلامتهم بحيث تمكن أساليب التقاضي الحديثة من الحصول على إفادات مختلف الأشخاص المتعاونين مع العدالة دون تعريضهم لخطر الكشف عن مكان تواجدهم للجماعات الإجرامية، كما وتتجه التشريعات الجنائية إلى استخدام هذه التقنيات في مجال التحقيق بالمحاكمات الخاصة بالقصر و ذلك تلافيا للآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشكل شخصي الجلسات المحاكمة وأمام الجميع[3].

الفرع الثاني: صور التقاضي الإلكتروني.

---

[1] النقود الإلكترونية: " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما " أنظر: خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية و إجراء الها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، مصر. 2008، ص 88.

[2] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 28.

[3] صفيان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنيةvideoconférence ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية, الأردن, مجلد 42 عدد 1، 2015، ص 356.

للتقاضي الإلكتروني صورتان الأولى " التقاضي بوسائل إلكترونية " أو " المحكمة بوسائل إلكترونية " أما الصورة الثانية يطلق عليها مصطلح " القضاء الإلكتروني " أو " المحكمة الإلكترونية" .

أولا: المحكمة بوسائل إلكترونية.

تقوم هذه الصورة على استغلال وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي خاصة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت[1]، فتزول الآلية التقليدية في تدوين الإجراءات الجزائية وتحل محلها آليات برمجة متطورة تختلف شكلا ومضمونا فيتم بذلك إيداع ملف الدعوى والأوراق لدى المحكمة أين تخزن هذه المعلومات على موقع المحكمة الرقمي وتحفظ، ويمكن الأطراف الدعوى الاطلاع عليها دون الحاجة للذهاب لمقر المحكمة ".[2]

وهذه الصورة من التقاضي الإلكتروني تضمن وجود محكمة في أي مكان و أي وقت في ظل شبكة المعلومات و هذا سيؤدي حتما إلى سرعة البت في كافة الدعاوى و توفير الوقت و الجهد على المتقاضين و محاميهم[3].

ثانيا: المحكمة الإلكترونية.

هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم، و إنما تتم فيها جميع مراحل المحاكمة من تحقيق و مرافعة و تقديم للأوراق والمستندات غير شبكة الإنترنت و حتى تبادل العرائض بما في 3 ذلك الاطلاع عليها و إصدار الحكم[4].

---

[1] أحمد هندي التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الحديدة، مصر، 2014، ص 15.

[2] أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 15.

[3] عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة, مجلة تكريت للحقوق, جامعة تكريت، مجلد 1، عدد 3، آذار 2017، ص 517.

[4] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مخبر القانون المقارن. كلية الحقوق جامعة تلمسان, مجلد 4 عدد 2 2021، ص 97.

حيث تتم المحكمة الإلكترونية بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى تواجد أطراف النزاع و القضاة في مكان واحد[1].

هذه الصورة تعتمد بشكل كبير على استعمال آليات الاتصال الحديثة أكثر من نظيرتها الأولى حتى أثناء المداولات التي تسبق النطق بالحكم.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته

السلطة القضائية في كل دولة من دول العالم تهدف من خلال محاكمها القضائية المتخصصة الحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، ولا يتم ذلك إلا بمواكبة الجهاز القضائي لتطورات العصر الحديث في استخدام تكنولوجيا المعلومات التي اجتاحت دول العالم وفرضت نفسها في الحياة اليومية.

التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة قانونية تنظمه يستمد منها القضاة سلطتهم في النظر للدعاوى وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، بالتالي من خلال هذا المبحث سنستعرض الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني (المطلب الأول) ثم متطلبات التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني.

التقاضي الإلكتروني لا يمكن تطبيقه بالمنظومة القضائية دون وجود نص تشريعي ينظمه لذلك عمدت السلطات التشريعية للدول المختلفة إلى وضع نصوص قانونية تنظم استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التقاضي.

سيتم في هذا المطلب بيان الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في القانون الدولي (الفرع الأول) و بعد ذلك بيان الأساس القانوني لهذا الأخير في القانون الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني على المستوى الدولي

[1] صفاء أوناني، المرجع السابق، ص 171.

فكرة التقاضي الإلكتروني وحدت أساسها القانوني بالتشريع الدولي ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفيما يلي بيان لأهم الصكوك الدولية التي جاءت على ذكر التقاضي الإلكتروني.

أولا: القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. .

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/162) في جلستها العامة 85 في السادس عشر ديسمبر 1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته الجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[1]، شجع هذا القانون استخدام الدعائم الرقمية بدل الورقية في التعاملات المختلفة كما عرف في المادة الثانية (ب): " يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه التكوين المعلومات "[2].

ثانيا: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (56/80) في 12 ديسمبر 2001 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد جاء في دباجة هذا القانون أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي الدول بتبني قواعده وسن قوانينها بما يجعلها متوافقة معه خاصة فيما يتعلق ببدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها[3]، وقد عرف القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية رسالة البيانات بالمادة 2 (ج) منه: " رسالة البيانات بأنها تعني معلومات يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 129.

[2] Resolution n 51/162, adopted by the General Assembly, Model Law on Electronic Commerce, 16 December 1966, A(b) "Electronic data interchange (EDI): means the electronic transferfrom computer to computer of information using an agreed standard to structure the information", p 3.

[3] حايطي فطيمة، المرجع السابق، ص 140.

إلكترونية أو ضوئية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني في البيانات أو البريد الإلكتروني. .."[1].

ثالثا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول من طبقة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، إذ جاء بالمادة 69 بالبند الثاني منه: " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 69 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو 2 مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي...."[2].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تم اعتمادها بموجب القرار رقم (25/55) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، سمحت هذه الاتفاقية باستعمال تقنية الفيديو لسماع الشهود أو الخبير بناءا على طلب من دولة طرف الدولة أخرى إذا لم يكن ممكنا أو

[1] Resolution n 56/80, adopted by the General Assembly, Model Law on Electronic Signatures of the United Nations Commission on International Trade Law, 12 December 2001, A 2 (c) "Data message: means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy", p3.

[2] خليل الله فليغة، يزيد بو خليطة المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ؟ – مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية, جامعة قالمة, مجلد 12، عدد 1، أفريل 2021، ص 890.

مستعصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة[1] و ذلك بناءا على البند الثامن عشر من المادة الثامنة عشر[2].

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (58) اتفاقية لمكافحة الفساد وأجازت في فقرتها الثامنة عشر من المادة 46 للتشريعات الداخلية للدول الأطراف بعقد جلسة الاستماع بواسطة تقنية الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا أمام السلطة القضائية التابعة للدول الطرف المعنية[3].

سادسا: البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية

دخل حيز النفاذ بتاريخ 8 نوفمبر 2001 يهدف إلى تعزيز وتكثيف سبل التعاون القضائي بين الدول الأوربية استنادا على توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي "[4].

وقد نص هذا البروتوكول في المادة التاسعة بالبند الأول على إمكانية عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية عن بعد على النحو المنصوص عليه في هذا

[1] خليل الله فليغة, يزيد بو حليفة, المرجع نفسه، ص 890.

[2] Resolution n 55/25, adopted by the General Assembly, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 15 November 2000, A 18(18): "...when an individual is in the territory of a state party and has to be heard as a witness or expert by the judicial authorities of another state party, the first state party may, at the request of the other, permit the hearing to take place by video conference if it is not possible or desirable...", p 5.

[3] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة, محلة كلية القانون الكويتية العالمية, جامعة الكويت, الكويت، عدد 24 ديسمبر 2018، ص 392.

[4] خليل الله فليغة يزيد بو خليطة، المرجع السابق، ص 891.

البروتوكول إذا كان الشخص المراد سماعه موجود بأراضي أحد الدول الأطراف و يتعين سماعه شخصيا أمام جهة قضائية لطرف آخر[1].

سابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. .

ركزت هذه الاتفاقية في مضمونها على تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لسماع الشهود الذين يتعذر عليهم التواجد شخصيا أمام الجهات القضائية المختصة من جهة ومن جهة أخرى قصد توفير الحماية اللازمة لهم[2]، و من ثم تم اعتماد هذه التقنية كأداة لتسهيل إجراءات جمع الأدلة المتعلقة بالشهادة إضافة إلى الحرص على سلامة الشهود والخبراء و الضحايا[3].

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أثناء لجوئها لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لضمان تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية لم تغفل في نصوصها عن ضرورة احترام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون المساس بحقوق و ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني على المستوى المحلي

من خلال المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر، نجد جملة من القوانين التي تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية، وخاصة المرافق السيادية للدولة. وفي هذا السياق تم إصدار ترسانة من القوانين والتي تتمثل فيما يلي:

1- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

---

[1] A 9/1, Second Additional Protocol to the European convention on mutual assistance in criminal matters, Council of Europe, 8 November 2001, p5.

[2] المادة 36/3 – ب: " إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الخبراء و الضحايا، و يجوز استخدام التقنية الحديثة في هذا محال.. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادرة بتاريخ 2010/12/21 – الأمانة العامة الجامعة الدول العربية، دخلت حيز النفاذ في 2013/10/05

[3] خليل الله فليغة يزيد بو خليطة، المرجع السابق، ص 891.

[4] خليل الله فليغة يزيد بو خليطة، المرجع نفسه، ص 891.

بعد القانون رقم 15-03[1]خطوة جد إيجابية للجزائر في مجال تطبيق الوسائل الالكترونية في العمل القضائي، حيث يحتوي هذا الأخير على 16 مادة تطرقت لفكرة التقاضي الالكتروني، إذ جاء فيه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

- استخدام التقنيات الحديثة في ارسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية.

- إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء.

- إذ نجد المادة 09 منه قد نصت بصريح العبارة أن الجزائر اعتمدت فعليا على تقنية التقاضي الالكتروني، كما تبنت هذه التقنية من خلال نص المادة 14 من نفس القانون والتي سمح فيها المشرع بسماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة أو تطلب حسن سير العدالة. كما جاءت المادة 15 من القانون نفسه، وحددت نطاق استخدام هذه التقنية، أين أعطت للقاضي سلطة سماع الشهود والخبراء والمتهمين واستجوابهم ومواجهتهم عن طريق المحادثة عن بعد. إضافة إلى أنها سمحت لجهة الحكم بتلقي تصريحات متهم محبوس بشرط موافقة المعني والنيابة العامة على ذلك، لكن في حدود معينة[2].

أما عن المادة 16 من هذا القانون فإنها حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني، ووردت على النحو التالي: " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص

[1] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، (ج ر ع 06، مؤرخ 10 فبراير 2015).

[2] حايطي فطيمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 141

المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، يتحقق وكيل الجمهورية من هو الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[1].

أما في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون وردت تقنية التقاضي الالكتروني في الفصل السادس، تحت عنوان " في التحقيقات " في الكتاب الأول المسمى " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، حيث نصت المادة 65 مكرر 27 على أن: يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته.. ....

2-الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أما في الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لقد ورد في الكتاب الثاني مكرر استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " وذلك في الباب الأول الموسوم بـــ " أحكام عامة[2].

حيث نصت المادة 441 مكرر 1 منه على: " يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو

[1] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08- 2020، الموافق عليه رقم 20-14، بتاريخ 2020/10/22، المعدل والمتمم للأمر 155/66 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966).

لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن تتضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وتلافق بملف الإجراءات."

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من القيود أو الشروط التي يجب توافرها حتى يتم اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- احترام حسن سير العدالة.
- أن يكون الغرض من اللجوء إلى آلية المحادثة المرئية عن بعد هو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.
- وجود توافر ظرف غير عادي أي استثنائي كالكوارث الطبيعية.
- احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة كقانون عصرنة العدالة مثل اصدار الحكم في حضور المتهم احترام حقوق الدفاع. ... الخ.
- احترام مبدأ سرية الارسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لكافة الإجراءات المتخذة وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

اما المادة 441 مكرر 1 تنص على: " يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين."

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد حدد مجموعة من الإجراءات القضائية التي يجب مراعاتها أثناء اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

– يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره من أطراف الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته.

– ويتم تلقي تصريحات المتهم غير المحبوس بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

– تطبق نفس الإجراءات السابقة فيما يتعلق بالأطراف الأخرى كسماع الشهود والمترجمين.

– يمكن لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذلك في حالة القبض على المتهم المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ضده. مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين.

كذلك نجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى ذكر استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي في المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6.

كما لجأ أيضا إلى استعمال المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة في المواد من 441 مكرر 7 إلى المادة 441 مكرر 111)[1].

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني

إلى جانب ضرورة وجود نصوص تشريعية تنظم التقاضي الإلكتروني فإن تطبيق هذا النظام يحتاج أيضا إلى توافر مقومات بشرية قادرة على التعامل مع التقنية التكنولوجية وكذلك المقومات التقنية التي يعتمد عليها نظام التقاضي الإلكتروني لقيامه وتجسيده في الواقع المعاش.

في هذا المطلب سنتطرق إلى المقومات التقنية (الفرع الأول) وكذا المقومات القانونية (الفرع الثاني) التي يرتكز عليها في تحسيد التقاضي الإلكتروني ثم المقومات البشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقومات التقنية.

يقصد بها العتاد المادي والمتطلبات الفنية اللازمة لتطبيق التقاضي الإلكتروني مثل الأجهزة والمعدات الإلكترونية و شبكة الإنترنت[2]، إذ تمثل البنية التحتية لنظام التقاضي الإلكتروني و هي كالآتي:

أولا: أجهزة الحاسب الآلي.

[1] أمر رقم 20-04، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات. محلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة إكس مرسيليا، جامعة أبو بكر بلقايد، فرنسا، تلمسان، مجلد 6 عدد 2، 2021، ص 21.

جهاز إلكتروني يتسم بالسرعة و الدقة في تنفيذ الأعمال المرادة منه، يقوم باستقبال البيانات الإلكترونية وتخزينها ومعالجتها بكيفيات دقيقة منظمة وإظهارها للمستخدم بصورة أكثر تبسيطاً[1].

بحيث لا يتصور رفع الدعوى وإيداعها أو تبادل العرائض والأوراق القضائية اللازمة بين أطراف الخصومة القضائية بدون وجود جهاز الحاسب اللآلي[2].

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية.

وهي شبكة داخلية أشبه بإنترنت مصغر يعمل على ربط جميع أقسام وقاعات المحكمة ببعضها البعض، و يمكن جميع العاملين بالمحكمة من الاتصال ببعضهم آليا ونقل البيانات وملفات الدعاوى بينهم إلكترونيا دون مغادرة مكاتبهم[3].

تجهز قاعة المحاكمة بحاسوب رئيسي يظهر ملف الدعوى، كما وتوزع حواسيب بأماكن مختلفة بالمحكمة و تكون مرتبكة بالحاسوب الرئيسي الخاص بالقاضي الذي بواسطته يستطيع الاطلاع على ملف الدعوى وتسجيل الإجراءات المتخذة تسجيلا بصريا ويظهر ملف الدعوى على الأجهزة الموزعة داخل القاعة ولدى الحاضرين إفتراضيا خارج قاعة المحكمة وذلك وفق مرحلتين[4]:

أ- المرحلة الأولى:

تصوير مجريات الجلسة بقاعة المحكمة ليتم نقل الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة (على الإنترنت) ليتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن حضور الجلسة تطبيقا لمبدأ العلنية.

---

[1] عيسات إبتسام النظام القانوني للمحكة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة و المالية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة زبان عاشور الجلفة 2016/2017، ص 21.

[2] زبان محمد التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجا " المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 مجلد 58 عدد 2 2021، ص 281.

[3] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 281.

[4] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 219.

ب- المرحلة الثانية:

جعل المحاكمة علنية بعرض ملف الدعوى و ذلك بالضغط على زر علانية المحاكمة الموجود في الموقع الرئيسي للمحكمة، و في حالة قرار القاضي بجعل الجلسة مغلقة يتم إيقاف التصوير و تشغيله بعد ذلك"[1].

ثالثا: إنشاء السجل الإلكتروني.

بإعتابر أن التقاضي الإلكتروني يقوم على الدعامة الرقمية لا الورقية فإنه كان واجبا وضع قاعدة بيانات يتم فيها أرشفة جميع ملفات الدعاوى وما يتصل بها من أوراق قضائية وكل مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية صدور الحكم القضائي[2].

يتم حفظ البيانات وفق شكلين الأول يخص العرائض القضائية المتبادلة بين أطراف الدعوى والثاني يخص المحاضر الإلكترونية التي تدون جميع مراحل و إجراءات المحاكمة[3].

رابعا: إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الإنترنت.

يعتبر الموقع الإلكتروني بوابة افتراضية للمحكمة، إذ يتيح لكل شخص الاتصال القضية أو الدعوى للاطلاع عليه وحضور الجلسات افتراضيا والسير في الإجراءات القضائية دون الحاجة للتنقل و التواجد الشخصي للمعني بالأمر، كما وتتيح للمتقاضي ميزة الاتصال بموظفي المحكمة وطرح استفساراته عليهم مما يختصر عليه الوقت المال والجهد "[4].

خامسا: إنشاء بريد إلكتروني.

---

[1] عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 219.

[2] أشرف جودة محمد محمود المرجع السابق، ص 85.

[3] أشرف جودة محمد محمود، المرجع نفسه، ص 85.

[4] حائطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 142.

بعد البريد الإلكتروني الوسيط الرقمي الذي يعتمد عليه في تسيير إجراءات التقاضي الإلكترونية، ذلك أنه يتيح إمكانية إرسال واستقبال البيانات المختلفة والتي تتمثل في رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة كما وتتيح إمكانية حفظ أو تحرير أو إرسال هذه الرسائل أو طباعتها، وهذه الرسائل في مجال التقاضي الإلكتروني تتعلق بتسجيل الدعوى أو تلقي أو إرسال تبليغات قضائية أو أحكام قضائية أو عرائض وغيرها.[1]

سادسا: الحماية المعلوماتية للبيانات الإلكترونية.

باعتبار التقاضي الإلكتروني لا يقوم إلا بمنظومة معلوماتية[2] تكون مستودعا افتراضيا يتضمن مختلف المعلومات المهمة فإن هذا السجل الإلكتروني (قاعدة البيانات) يحتاج الحماية فنية تتمثل في تفعيل التطبيقات الإلكترونية التي تعمل على تعطيل أية عملية قرصنة أو تعدي على هذه المنظومة المعلوماتية[3].

تتم الحماية المعلوماتية بتشفير بيانات المعلومات و التأكد من شخصية المرسل أو المستقبل و ذلك بتزويد الأشخاص المخول لهم الدخول لهذا الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم إضافة لحفظ نسخ احتياطية لهذه البيانات.

الفرع الثاني: المقومات القانونية.

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 130.

[2] المادة الثانية، القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج. رج. ج. الصادرة في 16 غشت 2009، عدد 47 ص 5.

[3] عطار نسيمة، رهانات تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الإعلامية. المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 6، 2016، ص 161.

المقصود بها توفير حماية قانونية متضمنة في تشريعات تجرم التعدي على هذه البيانات الافتراضية، و يتمثل هذا التعدي في مختلف الجرائم الإلكترونية التي تنتهك أمن وسرية المستندات الإلكترونية للمحكمة[1].

المشرع الجزائري في سبيل حماية المعلومات الإلكترونية على إختلافها وضع القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، وهذا فضلا عن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدث بموجب القانون 04/15، من بين الجرائم الماسة بأمن المنظومة المعلوماتية ما يلي[2]:

أولا: جريمة الدخول إلى منظومة معلوماتية.

الدخول إلى منظومة معلوماتية هو: " عملية اختراق و دخول غير مصرح به إلى أجهزة غير و شبكاتهم الإلكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها "[3] و الدخول هنا لا يقصد به الدخول المادي إلى مكان تواجد الحاسوب و إنما الدخول المعنوي إلى النظام المعلوماتي بوسائل فنية، و يتحقق فعل الدخول متى ما دخل الجاني إلى النظام كله أو جزئه كأن يتعدى الجزء المسموح له بالولوج فيه إلى جزء غير مسموح له فيه بذلك[4].

---

[1] عطار نسيمة، المرجع نفسه، ص 168.

[2] المادة 2 / ب: " منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو مرتبطة. يقوم الواحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ". القانون رقم 09/04 السابق الذكر، ص 5.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 84.

[4] عمر حسين على الدليمي، الحماية القانونية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 50.

المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة ضمن المادة 394 مكرر ق. ع[1] و لا يشترط لتحقق هذه الجريمة نتيجة إحرامية وإنما يكفي وقوع فعل الدخول فقط.

ثانيا: جريمة البقاء غير المرخص به في منظومة معلوماتية.

يقصد بفعل البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي هو التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب هذا النظام أو من له السيطرة عليه[2] ونكون أمام. هذه الجريمة عندما يجد الشخص نفسه داخل النظام المعلوماتي عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام و عدم قطع الاتصال به رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص[3].

إعتبر المشرع الجزائري فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول غير المرخص به و ذلك بموجب المادة 394 مكرر قرع و حدد نفس العقوبة لهما.

ثالثا: الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية.

المقصود بالاعتداء هنا هو الفعل الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو سلامة منظومتها، أو بتعطيل الأنظمة على نحو يجعلها عاجزة عن أداء مهامها[4].

يأخذ الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية شكلين الأول بتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام، و قد ورد هذا الشكل في إطار نص المادة 394 مكرر 1

---

[1] المادة 394 مكرر: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. ". القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 ج. ر.ج. ج. الصادرة في. 10 نوفمبر 2004، عدد 71.

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص161.

[3] ونوعي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زبان عاشور، الخلفة. مجلد 4 عدد 3 سبتمبر 2019، ص 134.

[4] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 134.

ق.ع وهي جريمة تكمن في التلاعب بالمعطيات سواء بالإدخال أو الإزالة أو تعديل هذه المعطيات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك كالبرامج الخبيثة و الفيروسات، والنص جاء شاملا لكل أنواع المعطيات سواء كانت تخص مؤسسة عامة أو خاصة أو حتى معطيات شخصية"[1].

أما الشكل الثاني يتمثل في الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، و يقصد بها تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات و قد نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 2 ق. ع و الملاحظ أن هذا النص جاء شاملا فهو يقرر الحماية الجنائية لكل من المعطيات الداخلية والخارجية[2].

الفرع الثالث: المقومات البشرية.

تتمثل في الإطار البشري المكون من مجموع المتخصصين بالمجال الفني و التقني و القانوني و الذين يكلفون بتطبيق التقاضي الإلكتروني، بحيث يتعين على المتعاملين مع قطاع العدالة من محامين وقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين أن يكونوا على دراية بكيفيات تسيير هذه الوسائل التكنولوجية و التعامل معها[3].

أولا: قضاة متخصصون في مجال التقاضي الإلكتروني.

يصطلح عليه اسم " القضاة المعلوماتيون " و هم مجموعة من القضاة يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة، إذ يقوم القاضي المعلوماتي بتسيير الجلسة عن طريق التواصل الكترونيا مع مجموعة من الموظفين المؤهلين في العمل الحاسوبي لتهيئة أطراف الخصومة ومباشرة المحاكمة بحيث يستمع لهم القاضي صوتا وصورة أثناء تأديتهم المرافعتهم إلكترونيا[4].

---

[1] بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة. عدد 11 جانفي 2019، ص 134.

[2] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 135.

[3] بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص 16.

[4] حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 143.

لذلك ينبغي على القاضي في هذا الصدد أن يكون على دراية بالعلوم المعلوماتية وكيفية التعامل مع الوسائط الإلكترونية، كما ينبغي تدريبه على استخدامها في إطار إنشاء دورات تكوينية في هذا المحال.

ثانيا: كتبة المواقع الإلكترونية.

هم كتاب الضبط الذين خضعوا لدورات تكوينية مكثفة في البرمجة ونظم الإدارة المعلوماتية وتصميم المواقع وأبرز المهام التي تقع على عاتقهم[1]:

1- تسجيل الدعاوى وتجهيز جدول المواعيد للجلسات.

2-تجهيز جداول تقديم الدفوع واستيفاء رسوم الدعوى إلكترونيا.

3- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات والاتصال بالأطراف وتحضيرهم في مواعيد الجلسات.

4- التأكد من صفة الحاضرين قبل السماح لهم بالولوج إلى موقع المحكمة الحضور الجلسة.

ثالثا: إدارة المواقع و البرمجيون.

هم مجموعة من الفنيين في مجال البرمجيات وصيانة شبكات الحاسب الآلي ويعملون على الأجهزة التقنية، يكمن دورهم في متابعة إجراءات المحاكمة وإصلاح الأعطال التي من الممكن أن تحدث للأجهزة والمعدات وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأخطاء الفنية التي تربك و تعطل العمل. إضافة إلى محاولات الدخول إلى الموقع المحكمة وعمليات القرصنة و كذا تأمين النظام من الفيروسات[2].

رابعا: المحامي المعلوماتي. .

نعني به المحامي الذي له الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية وهو ما يختلف عن كتبة الضبط أو القضاة إذ يلزمه هو الآخر أن يكون

[1] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص 62.

[2] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 81.

على دراية بعلوم الحاسوب ونظم الاتصال، مع ضرورة تمكنه من الوصول إلى مختلف المعدات الحاسوبية اللازمة لأداء مهامه كمحامي إلكترونيا"[1].

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي الإلكتروني

تمهيد:

يُعتبر استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي في المواد الجزائية من أبرز التطورات في عصرنا الحالي، وذلك نتيجة طبيعية للعولمة. ومن الضروري أن تواكب الدولة الحديثة هذه التطورات في جميع المجالات، خاصة في مجال التقاضي بمختلف فروعه.

لذا من المهم أن نتناول الجوانب المفاهيمية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، من خلال استعراض الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية. وهذا يستدعي تسليط الضوء على تجربة الجزائر في تعزيز آلية التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، والمواد المدنية، نظرًا للمكانة البارزة التي يحتلها هذا النوع من التقاضي، ومحاولته التكيف مع التغيرات التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها العالم، من خلال إنشاء ما يُعرف بالمحكمة الإلكترونية

المبحث الأول: في المادة الجزائية

كما ذكرنا في بداية دراستنا حول التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، فإن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل تزويد المحاكم الجزائية بشبكة إنترنت عالية السرعة وتوفير أجهزة متطورة مثل الحواسيب والماسحات الضوئية وآلات النسخ، أصبح ضرورة ملحة في عصرنا الحالي. يأتي ذلك في ظل التطورات المستمرة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال القضاء، بهدف تحديثه وتقديم خدمات متميزة للمتقاضين، مما يسهم في تقليل الجهد البدني والنفقات على أطراف الدعوى، بالإضافة إلى تقليل الأخطاء المحتملة أثناء المحاكمات.

إن التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية يوفر مجموعة واسعة من المزايا التي تساهم في تحسين الخدمات المقدمة لجميع أطراف الدعوى، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهودًا، وغيرها.

المطلب الأول: وفقا للقانون 03/15

يعد القانون 15/03 السند القانوني الذي وضع الإطار العام لفكرة التقاضي الإلكتروني إذ من خلاله تبنـــى المشرع الجزائري هذه الفكرة صراحة وبصورة مباشرة[1] ويظهر ذلك بالمادة التاسعة منه التـــي نصت على:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الـــجزائية في هذا المجال، يـــمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون[2] .

[1] حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة إبن خلدون, تيارت مجلد 7 عدد 1 2021، ص144.

[2] قانون رقم 15/03 , المؤرخ في 1 فبراير 2015 , المتعلق بعصرنة العدالة ج .ج. ر.ج, , الصادرة في 10 فبراي2015، عدد 6 , ص 6.

كذا سمـــاح نص المادة الرابعة عشر[1] باستخدام تقنية المـــحادثة المرئية عن بعد لسماع الأطراف واستجوابهم، ويضاف لذلك ما جاءت به المادة الخامسة عشر في استعمال نفس التقنية في التحقيق بقولها: يمكن لقاضي [قاضي] التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.[2]

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة، يقصد بها مهمة البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بعدما تبين عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها من أجل الفصل فيها، وهذا بعد توصلها إلى النتائج من خلال التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه للمتهم .[3]

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأخير تمنح له ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف جراء اتخاذ إجراءات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنيات متطورة تمثلت في المحاكمة المرئية عن بعد، ولعل أهم هذه الضمانات نجد حق الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق .

---

[1] المادة 14من القانون، 03/15

[2] المادة 15 من القانون 03/15

[3] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة 2013، ص 108

تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام من الحقوق الاساسية لضمان محاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق تمكينه من الدعوى، والحق في تقديم كل طلب أو دفعة لفائدة موكله ويضاف كذلك حق حضور الاستجواب .[1]

حيث يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع الى الحقيقة بإدانة من تثبت ادانته وتبرئته ومنه تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم، فهذا الحق مكفول بموجب المواثيق الدولية

لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما كفله المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية..[2]

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

عاد المشرع الجزائري إلى استخدام المحاكمة المرئية عن بُعد خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال المادة 15 من القانون رقم 03/15[3] والمادة 411 مكرر من الأمر 20/04[4]. بموجب ذلك، أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم المحتجز في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته، بحضور محاميه. وقد نصت المادة 441 مكرر على ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. كما أقر المشرع الجزائري حق الخصوم في الدعوى والطرف المدني في الاستعانة بمحامٍ، ما لم يتنازل صاحب الحق عن ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تم إلزام وضع الملف تحت

---

[1] محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي اثناء محاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، العدد 13، ديسمبر2016، ص113.

[2] هلالي عبد الله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النمط الجنائي و النمط الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 05

[3] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر سابق.

[4] الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق .

تصرف محامي المتهم قبل الاستجواب بـــ 24 ساعة، وكذلك بالنسبة للمدعي المدني، وفقًا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك، فإن ما يميز هذه الطريقة بسلبياتها هو أنها لا تتيح للمتهم فرصة التعبير عن حججه وأسانيده بشكل فعلي. كما أنها تمنعه من الاستفادة من لغة الجسد التي قد يستخدمها للدفاع عن نفسه، والتي تلعب دورًا كبيرًا في هذا السياق وتؤثر على حقه في الدفاع.[1]

المطلب الثاني: وفقا للقانون 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية

في إطار تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومواكبة التطورات في استخدامها في كافة المجلات والأنشطة ثم تفكير في تطبيق آلية التقاضي عن بعد في القضاء الجزائري في كل من المجال الجزائي.

وجدت آلية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي مجال خصبا للتطبيق، حيث نلمسها من خلال تبني المشرع الجزائري آلية المحاكمة عن بعد، وكذا من خلال اعتماد آلية الموافقة الإلكترونية [2].

[1] أمير بوساحية، وفاء شنانلية، مستقبل اقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية الجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، جوان 2021، ص871.

[2] مهدي أسماء و فاضل الهام، تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص .342

الفرع الأول: التحقيق عن بعد

القانون 20-04 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020 يتضمن تعديلاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966. من بين أهم ما جاء به هذا القانون هو تنظيم التحقيق القضائي عن بعد (التحقيق عن بعد) باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، لضمان فعالية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف[1].

التحقيق عن بعد وفقاً للقانون 20-04:

يهدف هذا التعديل إلى تمكين التحقيق القضائي (سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) باستعمال الوسائل السمعية البصرية (الفيديو)، خاصة في ظروف استثنائية أو عندما يكون نقل المتهمين محفوفاً بالمخاطر أو يسبب صعوبات[2].

أبرز المواد المعدلة أو المستحدثة:

المادة 60 مكرر:

نصت على إمكانية إجراء استجواب المتهم أو سماع الشهود أو الخبراء أو الضحايا عن بعد باستخدام الوسائل السمعية البصرية، مع مراعاة الضمانات القانونية وحقوق الدفاع.

المادة 60 مكرر 1:

حددت الشروط والضوابط التقنية لإجراء التحقيق عن بعد، مع التأكيد على سرية الجلسات وحسن سير العدالة.

المادة 60 مكرر 2:

[1] القانون رقم 20-04 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

بينت أن المحاضر المحررة خلال التحقيق عن بعد لها نفس الحجية القانونية للمحاضر التقليدية.

المادة 60 مكرر 3:

وضعت ضمانات تقنية وقانونية لضمان سرية وسلامة الاتصالات خلال جلسات التحقيق عن بعد، وضمان احترام حقوق الدفاع.

ومن أهم فوائد التحقيق عن بعد نذكر منها باختصار ما يلي:

- ✓ الحد من نقل الموقوفين (خاصة في ظروف أمنية أو صحية مثل جائحة كورونا).
- ✓ تسريع الإجراءات.
- ✓ قليل التكاليف والوقت.
- ✓ ضمان الأمن للمشاركين (قضاة، متهمين، محامين).

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد

نص المشرع الجزائري على آلية المحاكمة عن بُعد من خلال المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. كما تم استحداث الكتاب الثاني مكرر بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يحمل عنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات". تهدف هذه الآلية إلى تسهيل سماع المتهمين الموجودين في المؤسسات العقابية دون الحاجة لنقلهم إلى الجهات القضائية، وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

علاوة على ذلك، أتاح الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة 65 مكرر 19 والمادة 65 مكرر 27، إمكانية سماع شهادات الشهود عبر تقنية المحادثة المرئية عن بُعد. يهدف ذلك إلى توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال إخفاء هويتهم، مما يضمن سلامتهم، حيث لا تتيح هذه الآلية معرفة

صورهم أو أصواتهم. ومن جهة أخرى، تسهم المحاكمة عن بُعد في ضمان سير الدعاوى القضائية دون تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود.

عمل المشرع الجزائري على تحديد الشروط والإجراءات اللازمة قبل اللجوء إلى تقنية التقاضي عن بُعد، وذلك من خلال المادة 14 من الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، بالإضافة إلى المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وسنستعرض هذه الشروط والإجراءات بإيجاز فيما يلي:

- الحصول على موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 20-04 تراجع عن هذا الشرط حيث منح للقاضي سلطة تقديرية في إمكانية اللجوء لآلية التقاضي عن بعد حتى في حال اعترضت النيابة العامة أو المتهم عن الامتثال لهذا الإجراء طالما رأى عدم جدية هذا الاعتراض، ويصدر قرارا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذه التقنية[1] .
- أن يكون هناك سبب جدي للجوء لتطبيق آلية المحاكمة عن بعد كبعد المسافة أو بغرض حسن سير العدالة.
- وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.
- يجب أن تضمن وسيلة التقاضي عن بعد سرية الإرسال وأمانته .
- تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات .

[1] المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. ص66.

- أجرت الجزائر أول محاكمة عن بعد في محكمة القليعة في 07 أكتوبر 2015، وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة تم فيها سماع شاهد متواجد بمجلس قضاء في فرنسا بتقنية الصوت والصورة[1]، ثم توالى اللجوء لاستخدام آلية التقاضي عن بعد لتصل إلى 153 محاكمة لتزداد نسبة استعمال هذه التقنية وتشهد انتشارا واسعا سنة 2020 بسبب جائحة الكوفيد 19 وذلك بمنع نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق إلا في حالات الضرورة القصوى.[2]

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية

سعي المشرع الجزائري في إطار تجسيد برنامج لإصلاح وعصرنه العدالة بوضع وسائل عقابية حديثة لتطوير السياسة العقابية وجعلها متماشية مع التطورات العلمية الحديثة وذلك باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم، 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[3] في الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة في فصلة الرابع تحت عنوان " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** بمقتضي المادة 150 مكرر والتي جاء فيها " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .

---

[1] عبد الغني بن عيرد هاجر بضياف، المرجع السابق، ص.20

[2] سفيان عرشوش امال بدغيو التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03 2021، ص 493

[3] القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 أوت 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج.ر العدد 05، الصادرة في 30 أوت 2018 "

إن الغرض من آلية وضع السوار الالكتروني للمحكوم عليه في جعله يقضي فترة عقوبته خارج أسوار السجن بمحل إقامته، فيتم وضع السوار الالكتروني على مستوى يد أو كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي لتسهيل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية حيث يسمح السوار بتحديد مكان حاملة وعند إزالته أو خرق الالتزامات يطلق السوار إشارات وذبذبات الإدارة المراقبة أو الشرطة التابعة لاختصاصها الإقليمي،[1] حيث يفرض إجراء المراقبة الالكترونية التقيد بجملة من الالتزامات من قبل المحكوم عليه فيمنع من التواجد في أماكن معينة وفي أوقات محددة وذلك بجعله تحت الرقابة والمتابعة المستمرة وكذا يمنع من الالتقاء ببعض الأشخاص ولا يمكن تغير محل الإقامة إلا بأذن من القاضي الأمر بهذا الإجراء[2] .

تولت المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المعدل القانون تنظيم السجون رقم 05-04 إجراء المراقبة الالكترونية والمتمثلة في تحديد شروط اتخاذ موافقة المحكوم عليه أو ممثلة إذا كان قاصرا، وأن يكون الحكم نهائي .

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت .
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

كما اشترطت المادة 150 مكرر 01 من القانون 18 01- ألا يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إلا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا

[1] مزيني فاتح، مظاهر رقمنه مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا الدراسة المكتبات المعلوماتية، العدد 04 مجامعة العربي نيسي، نفسة، الجزائر، 2019، ص 26

[2] زهراء بن عبد الله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء مجيل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08 العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، من 170

تتجاوز مدتها 03 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة كما لابد من اخذ رأي النيابة العامة بشكل مسبق.

المبحث الثاني: في المادة المدنية والادارية

إجراءات التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية والإدارية تُعد جزءاً من جهود تحديث وتطوير المنظومة القضائية، وتسعى إلى تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية باستخدام التكنولوجيا. تختلف تفاصيل هذه الإجراءات حسب كل دولة، لكن يمكن تلخيص الخطوات العامة كما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم الدعوى الالكترونية**
- ✓ **المطلب الثاني: الاجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية والادارية**

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الالكترونية

كلمة الدعوى الإلكترونية من الكلمات الحديثة المركبة من كلمتي "الدعوى" و «الالكتروني"، وسوف نقوم في هذا المطلب لتعريف الدعوى لغة واصطلاحا في الفرع الأول ثم يفرع في الفرع الثاني لأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الالكترونية

الدعوى لغة: اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوي يكسر الواو وفتحها، ويطلق لفظ الدعوى في اللغة على عدة معان منها الطلب التمني، الدعاء.[1]

الدعوى اصطلاحا : عرف الفقهاء الدعوى بعدة تعريفات سنذكر منها التعريف المختار طلبا للاختصار : قبول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به انشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته .

التعريف القانوني للدعوى : الدعوى القضائية بصفة، هي حق اجرائي أو سلطة معطاة لصاحبها تحول له سلطة الالتجاء على القضاء طلبا للحماية لحقة أو مركزه القانوني، الذي تعرض للاعتداء أو لخطر الاعتداء عليه، أي أنها وسيلة قانونية حددها القانون للأشخاص الحماية حقوقهم[2] .

كما يمكن تعريفها بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على مساعدته في تقرير لحق أو حمايته .

تعريف الدعوى الالكترونية .

عرفها البعض بأنها النمط العصري للجوء إلى القضاء عبر أساليب وطرق إلكترونية، باستخدام أجهزة تقنية متمثلة في جهاز الكومبيوتر والأنترنت تقنية تحديث وتطوير العدالة وإعادة تسيير مرفق القضاء بشكل غير مسبوق، عن طريق تناول ونقل جميع المستندات وإجراءاتها من حاسوب إلى آخر وفي موقع خصص لهذا القبيل، بدلا من الاعتماد على الوقت والجهد و وأيضا مطالبة من له الحق أو من يمثله، وترفع باستخدام الحاسب الآلي، بكتابة بيانات تقديم صفيحة الدعوى الالكترونية للمحكمة المختصة عبر الأنترنت .. ويقصد بها صلاحية وجدارة الشخص لإكساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرتها الأعمال القانونية والقضائية).

---

[1] معجم لسان العرب باب الواو والياء، المعجم الوسيط باب الحال، نقلا عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الهاشم، أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات، ص 3309

[2] محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007 ص 38.

الفرع الثاني: أنواع الدعوى الالكترونية

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد وتتمثل أساسا فيما يلي[1]:

1- التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى:

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

2- التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط:

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا جيدا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم، سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد.

وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم بطريقة آلية automatiqueمع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.

3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد Continuouspresence standard

بموجب هذا النوع، فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، بمعنى قاعة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية-المتهم"، الشهود، وغيرهم.

[1] صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ص 353.

ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالاضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

4-نظام الحضور المستمر المتقدم Continuouspresenceadvenced

بناء على هذا النوع الأخير، فإن الاتصال المرئي المسموع عن بعد، بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها لمحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض، فيتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيرة من المشاركين في جلسة التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية والإدارية

تُعد الدعوى الإلكترونية تصرفًا إراديًا يُنفذ عبر الوسائط الإلكترونية، حيث يقوم الفرد بتقديم طلب إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية لحق معين. بعبارة أخرى، هي وسيلة يطلب من خلالها الشخص استرداد حقه من آخر أمام المحكمة. تمر هذه العملية بعدة مراحل، تبدأ بتقديم عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها لدى أمانة المحكمة، ثم دفع الرسوم القضائية إلكترونيًا، وصولًا إلى تبليغ الخصوم.[1]

للتعرف على الإجراءات القضائية الإلكترونية المرتبطة بالدعوى الإلكترونية، سنقوم في الفرع الأول بمراجعة المرحلة الأولى، التي تتضمن قيد الدعوى وتسجيلها

[1] حازم محمد الشرعة التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص173

مع دفع الرسوم، ثم تبليغ الخصوم. بعد ذلك، سننتقل في الفرع الثاني إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة انعقاد الخصومة والفصل فيها. وأخيرًا، سنناقش في الفرع الثالث المرحلة الأخيرة، وهي صدور الأحكام وإمكانية الطعن فيها إلكترونيًا.

الفرع الأول: إجراءات تسجيل الدعوى الكترونيا

تشمل المرحلة الأولى من تسجيل الدعوى إلكترونيًا مجموعة من الخطوات، تبدأ بإيداع الدعوى الإلكترونية وتسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة. بعد ذلك، يتم دفع الرسوم القضائية عبر الإنترنت، ثم يتم إبلاغ الأطراف المعنية بمحتوى الدعوى. وسنستعرض العناصر المذكورة بالتفصيل كما يلي:

أولا: الإيداع الالكتروني لدعوى

مع دمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النظام القضائي، أصبح بإمكان المتقاضين، سواء بشكل فردي أو عبر محاميهم، تسجيل دعاواهم إلكترونيًا. وذلك بفضل توفر شبكة الإنترنت، مما يلغي الحاجة للذهاب مباشرة إلى مقر المحكمة المختصة. تم تطوير برنامج خاص يتيح إرسال واستقبال المستندات إلكترونيًا عبر نظام (EDARS)، وهو اختصار لـــ Electronic Documents Acceptance And Routing System. يوفر هذا النظام قنوات اتصال بين الأطراف المتنازعة والمحكمة من خلال بوابة إلكترونية، حيث يمكن إيداع مرفقات الدعوى ومستنداتها وإرسالها للأطراف المعنية.

يختلف نظام تسجيل الدعوى إلكترونيًا من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، في الدول التي توفر للمحاكم بوابات إلكترونية خاصة، مثل بلجيكا، يمكن للمتقاضين تسجيل دعاواهم بأنفسهم عبر أجهزتهم الحاسوبية، من خلال اتباع الخطوات التالية:[1]

[1] خالد ممدوح إبراهيم حجية البريد الالكتروني في الإثبات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010. ص97.

بموجب نظام كل دولة، يجب أولاً زيارة الموقع الرسمي لوزارة العدل، كما هو الحال في الجزائر، أو الدخول إلى الموقع الرسمي للمحكمة المختصة بالنزاع. توفر هذه المواقع الإلكترونية خدمة تسجيل الدعاوى على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع. كما تحتوي على دليل إرشادي يهدف إلى تسهيل عملية تسجيل الدعوى بنجاح، ويتضمن نماذج متنوعة تناسب أنواع القضايا المختلفة. بعد الدخول إلى البوابة، يتعين على المدعي الانتقال إلى قسم تسجيل الدعاوى وملء جميع البيانات المطلوبة، والتي غالبًا ما تشمل معلومات شخصية تتعلق بالمدعي بالإضافة إلى صورة له.

يجب على المدعي تسجيل اسم المدعى عليه وعنوان إقامته، وفي حال وجود أكثر من مدعى عليه، يجب تسجيل جميع الأسماء. كما ينبغي إدراج القسم المختص بالقضية وتحديد الطلبات القضائية، مع إمكانية إرفاق المستندات إن وجدت، ليتم إرسالها لاحقًا عبر البريد الإلكتروني.

تختلف الإجراءات إذا كان المحامي هو من يتولى تقديم الدعوى، حيث يمكنه الدخول إلى النافذة الإلكترونية المخصصة للمحامين على الموقع الرسمي للمحكمة المختصة. يتطلب ذلك إدخال رقم يحصل عليه من نقابة المحامين أو رمز "Code". بعد ذلك، يقوم المحامي بإرسال عريضة افتتاح الدعوى إلى خدمة الاستقبال وتسجيل الدعاوى، حيث يتحقق البرنامج الرقمي من صحة البيانات وهوية المستخدم وتوقيعه، مما يتيح له الدخول ومتابعة عملية التسجيل. يجب على المحامي تحديد نوع القضية والقسم المختص بها، ثم تقديم طلباته القضائية، وأخيرًا تحميل المرفقات أو المستندات إن وجدت وإرسالها عبر البريد الإلكتروني..

في النهاية، يتم مراجعة العريضة المسجلة من قبل أمين الضبط، الذي يُعتبر عادةً المسؤول عن استلام الدعوى وتسجيلها برمز تسلسلي، وتنظيمها ضمن المحررات الإلكترونية الخاصة بالمحكمة لجدولتها لاحقًا. بعد ذلك، يقوم بإحالة بيانات الدعوى إلى المحاسب لتسديد الرسوم القضائية بشكل إلكتروني.

تتبنى العديد من الدول نظام التسجيل الإلكتروني للدعاوى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يمكن للمحاكم الأمريكية استقبال الدعاوى إلا عبر البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، مستخدمةً نظامًا يُعرف باسم " Filing Electronic Case".

يتيح هذا النظام للأطراف المتنازعة إمكانية تقديم الدعاوى بشكل إلكتروني إلى قلم المحكمة المختصة. يُعرف التقديم الإلكتروني بأنه عملية إرسال المستندات عبر الوسائل الإلكترونية من الأطراف المعنية مباشرة إلى أمانة المحكمة. تسبق هذه الخطوة عملية التسجيل الإلكتروني، حيث يتوجب على الأطراف إدخال معلوماتهم الشخصية على موقع المحكمة المعنية، مما يسهل التعرف عليهم لاحقًا.[1]

عند الاطلاع على الدليل الذي أعده المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) بالتعاون مع أمانة NAFTA، نجد أنه يقدم تعريفًا شاملًا لعملية الإبداع الإلكتروني. حيث تُعرف هذه العملية بأنها إرسال المستندات والمعلومات الأخرى إلى المحكمة من الأطراف المتنازعة أو الجمهور المستفيد عبر وسائل إلكترونية بدلاً من استخدام الورق. يتيح التسجيل الإلكتروني للأفراد إنجاز المزيد من المهام باستخدام أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، مثل إرسال واستلام المستندات، ودفع رسوم التسجيل، وإخطار الأطراف الأخرى، وتلقي إخطارات المحكمة، واسترجاع المعلومات من المحكمة لاحقًا..

في سنغافورة، تم إنشاء نظام المحكمة الإلكترونية بهدف تمكين الأفراد من تقديم الدعاوى عبر الإنترنت، مما يسهم في خلق بيئة عمل خالية من الأوراق ويوفر مساحات تخزين إضافية. كما يتيح هذا النظام الوصول الفوري إلى المستندات أثناء المحاكمة ويساعد في تقليل مخاطر تزوير الوثائق. يتجسد هذا النظام من خلال

[1] محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني د ط دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، مصر ، 2013، ص 25

التطبيقات الإلكترونية للمحاكم، والتي تشمل نظام الإبداع الإلكتروني (EFS)، ونظام إدارة القضايا (CMS)، ونظام إدارة قائمة الانتظار (QMS).

يتيح نظام الإبداع الإلكتروني (EFS) بشكل عام للمتقاضين رفع القضايا عبر الإنترنت، حيث يمكنهم تسجيل قضاياهم وتقديم الطلبات إلكترونيًا. بعد ذلك، تصدر المحكمة رقم القضية عبر الإنترنت، ويتم تقديم جميع المستندات الأخرى أيضًا من خلال هذه المنصة.[1]

عند استعراض الوضع في المملكة المتحدة، نجد أنها أطلقت في عام 2010 برنامجًا يُعرف باسم E-Filing، والذي يتيح للمتقاضين تقديم دعاواهم عبر البريد الإلكتروني بصيغة PDF، مما يلغي الحاجة للذهاب إلى المحكمة بشكل مباشر.

أما في الأردن، فإن المادة الرابعة (4) من القانون المتعلق بالإجراءات القضائية المدنية الصادر في عام 2018، تسمح بتقديم الدعوى إلكترونيًا، بشرط أن تُقدم جميع المستندات المقدمة إلكترونيًا إلى المحكمة أيضًا بصيغتها الورقية التقليدية، وإلا فإن الدعوى تُعتبر باطلة. وبالتالي، يتيح هذا النص تسجيل الدعوى إلكترونيًا مع جميع الطلبات والإجراءات الأخرى، بما في ذلك دفع الرسوم، تبليغ الخصوم، وتبادل المذكرات والمرفقات.[2]

ثانيا: دفع الرسوم القضائية الكترونيا

تتميز المحكمة الإلكترونية باستخدامها الوسائل الإلكترونية في كافة الإجراءات القضائية، بما في ذلك إمكانية الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية. يتم إجراء هذا الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية، التي تمثل مجموعة من الأدوات التي تقدمها البنوك

[1] أمال بدغيو الإبداع الالكتروني انتقال نحو المستندات الرقمية في المحاكم اليوم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01 العدد 16، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1318.

[2] محمود مخطار عبد المغيث محمد، المرجع السابق، ص28

لمستخدميها لتسهيل عملية تحويل الأموال بحرية، بغض النظر عن الوسائل والدعائم المستخدمة".[1]

تُعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني[2] وسيلة فعّالة لتسديد المدفوعات بدلاً من استخدام النقود. تم تصميم هذه البطاقات وفق نموذج يحدد الجهة المصدرة لكل شخص، مما يجعلها مقبولة لدى فئة معينة. يمكن تصنيف بطاقات الدفع الإلكتروني إلى نوعين:

الأول هو النوع التقليدي الذي كان موجودًا سابقًا، حيث تم تحديث طريقة معالجته بإدخال وسائل إلكترونية مثل الأوراق التجارية، التحويلات البنكية، والبطاقات البنكية.

أما النوع الثاني، فيتوافق مع متطلبات التجارة الإلكترونية، ويشمل النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية. تُستخدم هذه البطاقات اليوم لتسديد الرسوم القضائية، حيث يتم ذلك من خلال برنامج حاسوبي مرتبط بملف الدعوى لتحديد نسبة الرسوم القضائية، والتي غالبًا ما تكون محددة مسبقًا. تُدفع هذه الرسوم مباشرة باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عند إرسال المرفقات والمستندات، والتي سنقوم بتعريفها لاحقًا.

1-البطاقات الائتمانية(Credit Cardes)

تُعد البطاقات الائتمانية من أكثر أنواع البطاقات انتشارًا في المعاملات التجارية، وتُعرف أيضًا بأسماء مثل بطاقة الدفع البلاستيكية أو النقود البلاستيكية. تصدر هذه البطاقات من قبل المؤسسات المالية المتخصصة أو البنوك لعملائها، وتُستخدم كبديل للنقود التقليدية.[3]

---

[1] باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، ط 01 دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 11

[2] أمجد حمدان الجهنمي، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني، ط01 دار المسيرة الطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010، ص 33.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص25.

تُعرف البطاقة الائتمانية بأنها بطاقة تُصدر بناءً على اتفاق خاص بين مؤسسة مالية متخصصة في تقديم الائتمان وأحد الأفراد. بموجب هذا الاتفاق، تقوم المؤسسة بفتح اعتماد بمبلغ محدد. عندما يرغب حامل البطاقة في شراء منتج أو الحصول على خدمة من أحد المتاجر المعتمدة لدى الجهة المصدرة، يقدم البطاقة للمتجر. بعد ذلك، تتولى الجهة المصدرة تسوية المعاملة المالية، وتسترد المبلغ من حامل البطاقة وفقًا لشروط الاعتماد المتفق عليها.[1]

عند الرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أن القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991، الذي يتناول الأمان في الشيكات وبطاقات الدفع، قد عرف بطاقات الوفاء في الفصل الجديد، وتحديدًا في المادة 57، الفقرة "أ". حيث عُرفت بطاقة الدفع بأنها "كل بطاقة تصدرها مؤسسة ائتمان أو إحدى الهيئات أو المصالح المذكورة في المادة الثامنة (08) من القانون رقم 84-46 المتعلق بأنشطة ومراقبة المؤسسات الائتمانية، والتي تتيح لحاملها إمكانية سحب أو نقل الأموال".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرّف وسائل الدفع في نص المادة 69 من القانون المتعلق بالنقد والقرض بأنها "كل الأوراق التي تمكّن أي شخص من تحويل الأموال، بغض النظر عن السند أو الأسلوب التقني المستخدم" .

عند مقارنة نص المادة الثالثة (03) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يتبين أن المشرع استبدل عبارة "مهما يكن السند" بمصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني". وقد تم هذا التغيير تزامناً مع صدور قانون التجارة الإلكترونية، وبالتحديد في نص المادة السادسة (06) فقرتها الخامسة، التي عرفت وسائل الدفع بأنها "كل وسيلة دفع مرخصة وفقاً للتشريع الساري، تتيح لصاحبها إمكانية إجراء الدفع سواء بشكل مباشر أو عن بُعد عبر نظام إلكتروني"

[1] محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط 01 ، دار الزهران لنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية 2013 ، ص 114

تُعد بطاقات مثل Debit MasterCard وCarrier وVisa Card و Classic Card وGold Card من بين الأكثر شيوعًا. تُستخدم هذه البطاقات ضمن نظام خدمات الصراف الآلي (ATMs)، مما يتيح لحامليها إدارة حساباتهم في أي وقت ومن أي مكان، سواء عبر البنك أو من خلال أي جهاز يدعم بطاقات الدفع الإلكتروني. تحتوي هذه البطاقات على معلومات شخصية عن المستخدم بالإضافة إلى تفاصيل رصيده البنكي.[1]

2 –النقود الالكترونيةE-Money

تُستخدم مجموعة من المصطلحات للإشارة إلى النقود الإلكترونية، من بينها "النقود الرقمية". يُعتبر مصطلح "العملة الرقمية" و"النقود الرقمية" من المصطلحات الحديثة والشائعة، حيث يُستخدمان في إجراء المدفوعات وتسوية المعاملات بشكل إلكتروني بدلاً من الطرق التقليدية.

تُعرف النقود الإلكترونية بأنها وحدات رقمية تُنقل بطرق محددة من المشتري إلى البائع أو أي جهة أخرى. يمكن تخزين هذه الوحدات إما على جهاز كمبيوتر محمول يحمله المستهلك أو على جهاز الكمبيوتر الشخصي الخاص به، مما يتيح له استخدامها عبر هذا الجهاز.[2]

قدم الدكتور لوسي عقيلان تعريفًا للنقود الإلكترونية، موضحًا أنها أرقام إلكترونية تُستخدم كوسيلة للدفع، حيث يمثل كل رقم قيمة مالية معينة. تتيح هذه النقود

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2000، ص 600.

[2] شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .مصر، 2007 ص08

للمستهلكين تسديد التزاماتهم، وتعتمد على رضاهم لاستخدامها كوسيلة للدفع، بالإضافة إلى قبول التجار لها كوسيلة معترف بها لتسوية المدفوعات[1].

عرفها بعض الفقهاء بأنها "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليًا محل تبادل المعاملات التقليدية". وهذا يعني أن النقود الإلكترونية تُعتبر معادلاً للنقود التقليدية.

عرف البنك المركزي الأوروبي الرصيد الإلكتروني بأنه "قيمة نقدية تُعبّر عنها بشكل إلكتروني، تُستخدم من خلال وسيلة تقنية شائعة لإجراء المدفوعات للمتعهدين الذين لم يقوموا بإصدار هذه القيمة، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي أثناء إتمام الصفقة، وتُعتبر أداة محمولة مدفوعة مسبقًا[2]."

عند مراجعة التشريع الجزائري، يتبين أنه لم يقدم تعريفًا محددًا للنقود الإلكترونية، بل اكتفى بالإشارة إلى وسائل الدفع الإلكترونية التي تشملها. وقد اعتُبرت هذه الوسائل وسيلة تتيح لحاملها إمكانية تحويل الأموال والعملات باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة.

يمكننا اعتبار النقود الإلكترونية نوعًا خاصًا من النقود تصدر عن شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة. تمثل هذه النقود قيمة نقدية مخزنة بشكل إلكتروني، مما يعني أنه لا يمكن استخدامها أو الاستفادة منها إلا عبر جهاز حاسوب متصل بدعامة إلكترونية. ما يميز هذا النوع من النقود هو قدرتها على تلبية التزامات متنوعة، مثل دفع المصاريف القضائية. أما إذا كانت النقود مخصصة لغرض واحد فقط، فإنها تُعتبر بطاقات إلكترونية ذات غرض محدد.

3-المحفظة الالكترونية

[1] لوسي عقيلان أبو عقيل التنظيم القانوني لنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع، ط01، دار الأيام الطباعة والنشر والتوزيع والتوزيع، عمان، الأردن 2018، ص 27.

[2] خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير النظام القانوني لنقود الالكترونية مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 02 العراق 2014 ، ص 04

تُعرف المحفظة الإلكترونية بأنها تطبيق إلكتروني يقوم المستخدم بتحميله على جهاز الكمبيوتر الخاص به، أو على جهاز تابع للبنك أو أي جهة أخرى تقدم خدمات الدفع الإلكتروني. كما يمكن أن تتواجد المحفظة الإلكترونية في شكل بطاقة ذكية تحتوي على مبلغ محدد من النقود المدفوعة مسبقًا، والتي يمكن أيضًا تثبيتها على جهاز الكمبيوتر[1].

4-الشيكات الالكترونية

تظهر الشيكات الإلكترونية كوثيقة رقمية يرسلها مصدر الشيك إلى حامل الشيك الموثق والمضمون، ليقوم بتقديمها إلى البنك الإلكتروني. بعد ذلك، يتم تحويل القيمة المالية للشيك إلى حساب حامل الصك، ثم تُلغى قيمة الشيك ويُعاد في صيغته الإلكترونية إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على صرفه. يحتوي الشيك الإلكتروني على مجموعة من البيانات، تشمل رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب، القيمة المدفوعة، العملة المستخدمة، تاريخ الصلاحية، والتوقيع الإلكتروني[2].

تظهر الشيكات الإلكترونية كوثيقة رقمية يرسلها مصدر الشيك إلى حامل الشيك الموثق والمضمون، ليقوم بتقديمها إلى البنك الإلكتروني. بعد ذلك، يتم تحويل القيمة المالية للشيك إلى حساب حامل الصك، ثم يتم إلغاء قيمة الشيك وإعادته في صيغته الإلكترونية إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على صرفه. يحتوي الشيك الإلكتروني على مجموعة من البيانات، تشمل رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب، القيمة المدفوعة، العملة المستخدمة، تاريخ الصلاحية، والتوقيع الإلكتروني.

تُستخدم وسائل الدفع الإلكتروني المتنوعة من قبل المدعي لتسديد الرسوم القضائية، مما يسهم في استكمال إجراءات تسجيل الدعوى. تحدد وزارة العدل قيمة

[1] جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، د ط دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009 .ص 57

[2] د خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 77 86 . مصر، 2008، ص77

المصاريف القضائية بناءً على طبيعة كل قضية. أما بالنسبة لاختيار وسيلة الدفع الإلكتروني، فإن ذلك يعتمد على التشريعات السارية في كل دولة، حيث تحدد كل دولة الوسيلة المناسبة التي تتماشى مع نظامها. وعادةً ما يتم اختيار وسيلة سهلة الاستخدام لتسهيل عملية الدفع الإلكتروني، مما يتيح لجميع المتقاضين الاستفادة منها.

بغض النظر عن مستوياتهم الثقافية، يجب على موظف المواقع الإلكترونية التأكد من سداد الرسوم القضائية من قبل المدعى عليه، إذ يتعين عليه قانونياً رفض الدعوى إذا لم يتحقق من صحة سداد هذه الرسوم[1].

في النهاية، يتولى أمين ضبط المحكمة الإلكترونية التأكد من أن الدعوى المقدمة إلكترونيًا تستوفي جميع الشروط الإجرائية والشكلية، بما في ذلك تسجيلها في السجل الإلكتروني للمحكمة. بعد ذلك، وبناءً على جدول الجلسات، يحدد موعدًا لجلسة النظر في هذه الدعوى. كما يقوم بإرسال بريد إلكتروني إلى رافع الدعوى لتأكيد استلامها، ويمنحه الرقم الإلكتروني الخاص بها في حال قبولها. أما في حالة الرفض، فإنه يُعلمه بأسباب الرفض.

بعد إتمام عملية تسجيل الدعوى الكترونيا ودفع رسومها المستحقة يحدد أمين المحكمة المختصة وفقا لجدول المحكمة الجلسة الأولى، ليأتي بعدها الإجراء الثالث وهو عملية التبليغ الالكتروني.

ثالثا: التبليغ الالكتروني

يُعرف التبليغ في صورته التقليدية بأنه وسيلة يستخدمها المدعي لإبلاغ المدعى عليه بمحتوى الدعوى المرفوعة ضده وتاريخ جلسة المحاكمة أمام المحكمة المختصة. بعد تسجيل الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة، يقوم الأمين بإعطاء رقم تسلسلي

[1] تنص المادة 17 من قانون اج م د على تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن".

للدعوى ويحتفظ بنسخة في الملف الأصلي الموجود لديه، بينما يسلم نسخة أخرى للمدعي ليقوم بتبليغ باقي أطراف النزاع. يهدف هذا التبليغ إلى تجسيد مبدأ المواجهة بين الأطراف ومنح المدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه، مما يُعتبر من أهم الضمانات لصحة إجراءات التقاضي..

أما التبليغ القضائي الالكتروني فيعرف بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي لا يختلف من حيث المضمون عن التبليغ القضائي في صورتها التقليدية ولكن يختلف عنه كون الأخير يتم بالوسائل الالكترونية والتي تضفي عليه الصفة الالكترونية، ما يجعلنا نعرف التبليغ القضائي الالكتروني بأنه عملية إعلام الشخص المراد تبليغه بالوثائق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالوسائل الالكترونية التي يحددها القانون.[1]

عند استعراض القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر إمكانية إجراء التبليغ القضائي باستخدام وسائل إلكترونية، وفقًا للشروط والإجراءات المحددة في هذا القانون. وهذا يعني أن المشرع قد أتاح للأطراف إمكانية إبلاغ الخصم بمحتوى الدعوى عبر وسائل إلكترونية، مثل رسائل SMS على الهواتف المحمولة أو عبر البريد الإلكتروني.

1-التبليغ بواسطة الهاتف النقال

يُعد الهاتف المحمول من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة في المجال القضائي، حيث يُستخدم لإجراء التبليغ الإلكتروني للأطراف المتنازعة. في هذا الإطار، يقوم طالب التبليغ بتقديم نسخة من عقد مصدق عليه من قبل الشركة المزودة للخدمة، والذي يثبت أن رقم الهاتف يعود للمدعى عليه الذي يُراد تبليغه[2]" .

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص 08.

[2] محمود مخطار عبد المغيث محمد، المرجع السابق، ص195.

لإجراء التبليغ بشكل إلكتروني وعبر الهاتف المحمول، يتم أولاً الاتصال بالمدعى عليه المستهدف للتحقق من هويته باستخدام كافة الوسائل المتاحة. بعد ذلك، يتم إبلاغه بالمعلومات المتعلقة بالمدعي أو محاميه إذا كان موجودًا. يلي ذلك تقديم تفاصيل الدعوى، بما في ذلك رقمها التسلسلي، المحكمة المختصة، الموعد المحدد للجلسة الأولى، والرابط الإلكتروني المخصص لمتابعة سير القضية. ويُعتبر التسجيل الصوتي دليلاً على عملية التبليغ الإلكتروني عبر الهاتف .

إذا امتنع المدعى عليه عن الرد على الاتصال المبلغ إلكترونيًا في موعد الجلسة الأولى للدعوى المرفوعة ضده، فسيتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالقضية. وتُعتبر خدمة الرد الآلي لتقديم المعلومات عن الدعاوى دليلاً كافيًا على صحة إجراءات التبليغ وما يترتب عليها من آثار قانونية.

2-التبليغ عبر البريد الالكتروني

يُعتبر البريد الإلكتروني من أبرز مزايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يُستخدم بشكل متزايد في الإجراءات القضائية، بما في ذلك التبليغ القضائي. يُعد البريد الإلكتروني وسيلة فعالة لإرسال رسائل إلى العنوان البريدي الإلكتروني للمدعى عليه، مما يتيح إبلاغه بموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة الأولى المحدد. ويُعتبر وصول الرسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني بمثابة تبليغ قضائي صحيح وله آثار قانونية. كما يمكن للمدعى عليه استلام الرسالة في أي وقت عبر بريده الإلكتروني، دون الحاجة للالتزام بالمواعيد المحددة التي تُفرض في التبليغ التقليدي، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أ- الإشكالات الناجمة عن عملية التبليغ القضائي الالكتروني

[1] حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط. دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص13. 13

قد تثار بعض الإشكالات عند إجراء عملية التبليغ القضائي بالوسائل الالكترونية خاصة كون الكثير من الدول لم تحدد الإطار القانوني لإجراء التبليغ القضائي الالكتروني من بينها:

1-إشكالية جهل عنوان البريد الالكتروني الخاص بالمدعى عليه:

قد يواجه المدعي صعوبة في معرفة عنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه عند محاولة إجراء التبليغ عبر البريد الإلكتروني. في هذه الحالة، يمكن لأمين ضبط المحكمة الاستفادة من الربط الشبكي مع مصلحة الحالة المدنية، وفقًا لقاعدة بيانات استرجاع المعلومات، لطلب تفاصيل تتعلق بالمدعى عليه، بما في ذلك عنوان بريده الإلكتروني ورقم هويته الوطنية وصورته الشخصية. هذا سيمكن المدعي من التعرف على المدعى عليه وتأكيد هويته أمام المحكمة لإتمام التبليغ القانوني. ومع ذلك، عند مراجعة التشريعات الجزائرية، وبالتحديد في أحكام القانون رقم 15-203 المتعلق بعصرنة العدالة، نجد أنه لم يتم تناول هذه المشكلة أو تقديم حلول لها، مما يستدعي ضرورة معالجتها، خاصة وأن القانون قد أقر بإمكانية إجراء التبليغ إلكترونيًا وفقًا لنص المادة التاسعة من نفس القانون.

2-إشكالية المسؤول عن عملية التبليغ الالكتروني

تتجلى هذه الإشكالية بشكل خاص في التشريعات التي تتيح التبليغ الإلكتروني المباشر بين المدعي والمدعى عليه، دون الحاجة إلى وجود وسيط قضائي أو إلكتروني. في الأساس، يقوم أمين المحكمة الإلكترونية بإدارة عملية التبليغ الإلكتروني بشكل آلي، سواء من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني. ومع ذلك، قد تثير هذه الوضعية العديد من التحديات، خصوصًا فيما يتعلق بالاعتداد بالميعاد القانوني للتبليغ وإثباته، نظرًا لعدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف حول وسيلة التبليغ .

تستمر بعض الأنظمة القضائية في استخدام التبليغ الإلكتروني الذي يتم عبر المحضر القضائي، وذلك من خلال إعداد محضر التكليف بالحضور في المحكمة الإلكترونية وفقًا للإجراءات الرقمية المعتمدة.

يتم إجراء التبليغ الإلكتروني في القضايا الإدارية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها من خلال المواقع الإلكترونية. وفي حالة النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية أو الجمعيات، يتم التبليغ عبر عنوان البريد الإلكتروني المسجل في السجل التجاري الخاص بالشركة.

أما بالنسبة للجاليات المقيمة خارج الوطن، فيتم التبليغ من خلال مراسلات إلكترونية أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية. وإذا اكتشفت أمانة المحكمة الإلكترونية أن المدعى عليه المطلوب تبليغه ليس له محل إقامة، يتم التبليغ عن طريق نشر إعلان في الجريدة، مع ضرورة أن يتضمن محضر التبليغ جميع المعلومات المطلوبة كما هو الحال في التبليغ التقليدي .

3-إشكالية إمكانية عدم وصول رسالة التبليغ عبر البريد الالكتروني

يُعتبر صندوق البريد الإلكتروني وسيلة تقنية، مما يجعله عرضة لبعض المشكلات التي قد تعيق وصول رسالة التبليغ إلى عنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه. من بين هذه المشكلات، امتلاء صندوق استقبال البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه، مما يمنع وصول الرسائل الجديدة. علاوة على ذلك، قد يقوم تطبيق البريد الإلكتروني بتصنيف رسالة التبليغ كرسالة غير مرغوب فيها أو في خانة الرسائل المزعجة (Spam)، مما يؤدي إلى فشل عملية التبليغ الإلكتروني في تحقيق الهدف المطلوب .

الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة

بعد أن يقدم المدعي عريضة افتتاح الدعوى الإلكترونية، يقوم أمين ضبط المحكمة الإلكترونية بتحديد موعد الجلسة الأولى وفقًا لجدول جلسات المحكمة. يتم بعد

ذلك إرسال هذا الموعد عبر الشبكة الداخلية للاتصالات إلى منصة القضاة، حيث تُعتبر إدارة الجلسة وضبطها من المهام الأساسية للقاضي. كما تربط هذه الشبكة جميع أقسام المحكمة، وتُجهز قاعة المحكمة بشاشة عملاقة (Overhead Projector) لتمكين الجمهور الحاضر من متابعة مجريات الدعوى.

تتميز الدعوى الإلكترونية بإلغاء الحاجة إلى الحضور الفعلي للأطراف المتنازعة، حيث يتم استبداله بالحضور عن بُعد عبر المؤتمرات الافتراضية. في اليوم المحدد للجلسة، يجب على الأطراف الدخول إلى الموقع الرسمي للمحكمة لتأكيد هويتهم أمام كاتب الجلسة. بعد التحقق من الهوية، يتم توجيههم إلى صفحة القاضي المختص وقاعة المحكمة، حيث يمكن للقاضي الاستماع إلى الأطراف المتنازعة من خلال نظام المؤتمرات عن بُعد (فيديو كونفرنس)، بدءًا بالمدعي ثم المدعى عليه. كما تتيح تقنية المؤتمرات عن بُعد ربط عدة مواقع مختلفة، مما يسهل التواصل المباشر بالصوت والصورة، ويتيح للأطراف مواجهة خصومهم. وتربط هذه التقنية أيضًا بين القاضي والأطراف المتنازعة والشهود، إذا وُجدوا، وكل من له مصلحة في القضية[1].

من جهة أخرى، يتم إيداع المرفقات المتعلقة بالدعوى، مثل المستندات والوثائق الهامة، بشكل إلكتروني. تقوم المحكمة الإلكترونية بإخطار الأطراف عبر نظام التنبيه عند استلام هذه المرفقات، ثم تُرسلها إلى الطرف الآخر في النزاع. كما تُعلم الطرف المرسل بأن المرفقات قد تم استلامها من الطرف الآخر. تحتفظ أمانة ضبط المحكمة بنسخة من هذه المرفقات في الملف الإلكتروني للدعوى. يحق للقاضي طلب المستندات الأصلية بصيغتها التقليدية إذا رأى ذلك ضرورياً، وفي هذه الحالة يتوجب على الأطراف تسليمها يدوياً للقاضي.

[1] ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04 العدد 03 المركز الجامعي، بريكة الجزائر، 2021، ص 680.

يتطلب البروتوكول الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية، خلال عملية الإيداع الإلكتروني، أن تكون المرفقات المقدمة بصيغة PDF، وهي اختصار لمصطلح Portable Document Format، والذي يُترجم إلى العربية بـــ "نسق المستند المنقول". تتميز هذه الصيغة بقدرتها على دمج الصور والوثائق في ملف واحد، وعند حفظها، يصبح من المستحيل تعديل محتواها.

عند مراجعة أحكام القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر إمكانية إرسال الوثائق والمحررات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية. حيث نص على أنه بالإضافة إلى الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، يمكن تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات إلكترونيًا، وفقًا للشروط والآليات المحددة في هذا القانون.."

في هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري أن الوثائق الإلكترونية تحمل نفس القيمة القانونية والاعتبار الذي تتمتع به الوثائق الأصلية. حيث ينص قانون عصرنة العدالة، وبالتحديد في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة، على أن الوثيقة المرسلة عبر الوسائل الإلكترونية تُعتبر صحيحة وفعالة مثل الوثيقة الأصلية، بشرط أن تكون قد أُعدت وفقًا للإجراءات المطلوبة وتوافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كانت ولاية مينيسوتا من أوائل الولايات التي اعتمدت نظام إدارة قضايا المحاكم المحوسب، حيث أطلقت نظام معلومات المحكمة الابتدائية (TCIS) للمحاكم المحلية في أوائل الثمانينيات. وبعد مرور عدة سنوات، تم توسيع هذا النظام ليشمل محاكم الاستئناف، وبحلول عام 2000، أصبحت تقنياته أكثر تطورًا.

يُعتبر نظام إدارة القضايا (CMS) أداة تتيح إدارة القضايا بشكل إلكتروني، مما يلغي الحاجة إلى الملفات الورقية. يتطلب هذا النظام التحضير لجلسات المحاكمة، بما في ذلك تقديم المستندات ذات الصلة وسحب القضايا التي لا تتطلب جلسات استماع.

يتم إدارة القضايا بواسطة نائب القاضي، حيث تُسجل القرارات المتخذة على الفور بحضور محامي الطرفين، المدعي والمدعى عليه.

من بين أبرز تدابير نظام إدارة المحتوى، تم التركيز على إصدار توجيهات من المحكمة تحدد المواعيد النهائية لتقديم المحامين للوثائق الضرورية المتعلقة بالقرارات في قضايا المحاكمة الكاملة. يُعتبر هذا الأمر محورًا أساسيًا في عملية إدارة القضايا والجهود المبذولة لإعدادها لجلسات الاستماع من قبل القضاة. بالإضافة إلى ذلك، اتبعت المحاكم، عبر وحدات القضاة الإدارية، نهجًا أكثر تنظيمًا في هذا السياق:

-تعيين القضايا للقضاة

-جدولة الجلسات والأحداث الأخرى التي يتجاهلها المحامون بسبب خطر رفع القضية أو التعرض لحكم غيابي

-تحديد وتتبع أهداف الأداء

يمكن لنظام إدارة القضايا الإلكتروني (CMS) أن يلعب دورًا حيويًا في تسريع معالجة القضايا في المحاكم. فهو يتيح للمحامين والجمهور الوصول الإلكتروني إلى جدول أعمال المحكمة عبر نظام إدارة المحتوى. بالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا النظام المتطور الأساس اللازم لنظام تقديم القضايا إلكترونيًا (E-Filing)، مما يساعد المحاكم على تلبية الطلبات المتزايدة للمعلومات من خلال تحسين فعالية وكفاءة الوصول إلى بيانات القضايا والمحكمة.

كما يعزز نظام إدارة القضايا الإلكتروني الاستخدام الفعال للموارد من خلال تسهيل إدخال البيانات واسترجاعها، بالإضافة إلى تحسين عمليات النشر والصيانة. علاوة على ذلك، يمكن تحقيق وفورات مالية من خلال الاستفادة من ميزات مثل الإشعارات الإلكترونية. يوفر هذا النظام المتقدم للمحاكم نظامًا محوسبًا لإدارة القضايا، يشمل جدولة الحالات، تتبع التقدم، إنشاء المستندات، وإعداد التقارير. كما يسهم في تحسين كفاءة إدخال البيانات وتقليل الأخطاء أثناء استرجاع المعلومات" .

يمكن للمحكمة الالكترونية أن تتولى من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من أحد أطراف الخصومة أن تجري تحقيقا من خلال سماعها لشهود، أين يتم ذلك بواسطة وسائل التواصل الالكترونية وبالتحديد عبر تقنية المؤتمرات عن بعد، وتختلف الشهادة في صورتها التقليدية عن صورتها الالكترونية في طريقة الإدلاء بها حيث الله الأخيرة. الوسائط الالكترونية وبنفس شروط وإجراءات التقليدية منها.

وتخضع الشهادة الالكترونية لمجموعة من الضوابط أهمها.

التحقق من هوية الشاهد: يتعين على القاضي المختص التأكد من هوية الشاهد قبل اتخاذ أي إجراء. ويُسمح له باستخدام كافة الوسائل المتاحة للتحقق من ذلك، بما في ذلك إمكانية السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته في أقرب محكمة، حيث يمكن للجهات المعنية استخدام بطاقة الهوية لتأكيد هويته أمام القاضي.[1]

في إطار حرصه على ضمان أن الشاهد يدلي بشهادته بحرية ودون أي ضغط أو ترهيب، يمكن للقاضي أن يطلب من الشاهد الوقوف في زاوية بحيث يكون وجهه موجهًا نحو الحائط. هذا سيمكن القاضي من رؤية كل ما يظهر خلف الشاهد على شاشة العرض. كما يمكنه تثبيت الكاميرا في زاوية الغرفة بارتفاع مناسب، مما يوفر لهيئة المحكمة رؤية أوسع للمكان الذي يتواجد فيه الشاهد.

معاينة الوسائل الالكترونية قبل المحاكمة: يجب على الهيئات المختصة وقبل بدء الجلسة المنعقدة عن بعد التحقق من فعالية شبكة الانترنت وتجريب الصوت لتأكد من وضوحه وفي الجهة المقابلة لابد من أن يضمن الشاهد لهيئة المحكمة انه تحقق من جميع معداته لإنجاح عملية الشهادة عن بعد، وفي حالة ما جاب الجلسة انقطاع للأنترنت ما يؤثر على جودة صوت وصورة الشاهد فانه يمكن للقاضي أن يؤجل سماعه لشاهد لوقت لاحق.

[1] لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجيستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2021، ص56

الاعتراض على شهادة الشاهد: يحق للأطراف المتنازعة بنفسهم أو بواسطة دفاعهم الاعتراض على الشهادة الالكترونية لشاهد وفقا للإجراءات التقليدية متى كانت الأخيرة مخالفة للقانون.

يبدأ القاضي إجراءات الجلسة عن بُعد، حيث تظهر صورته ويُسمع صوته، بينما تُعرض أيضًا صورة وصوت جميع الأطراف المعنية. تتم هذه الإجراءات باستخدام تقنيات متقدمة، حيث يتم عرض ملف الدعوى الإلكترونية من خلال برنامج (Présentation)، الذي يتيح تخزين الصوت والصورة عبر ملفات (Power Point) أو (Flash Mx). يقوم أمين ضبط المحكمة الإلكترونية بتوثيق مجريات المحاكمة، وفي نهاية الجلسة، يتم طباعة المحضر الإلكتروني الذي يتضمن جميع تفاصيل الجلسة. يحق للأطراف المتنازعة الحصول على نسخة من هذا المحضر، الذي يُرسل إليهم عبر بريدهم الإلكتروني.

يطلق بعض الفقهاء على هذه المرحلة من المحاكمة "مرحلة تدوين المحاضر"، حيث يتم توثيق ما يُشاهد وما يحدث. في سنغافورة، تم تطوير برنامج يُعرف بنظام تسجيل المحاكمة وتدوينها (CRT)، وهو نظام ذكي يتيح تسجيل جلسات الاستماع بالكامل أمام القضاة في المحكمة المفتوحة. يهدف هذا النظام إلى تحسين إجراءات المحاكمة من خلال توفير تنسيق صوتي ومرئي يمكن الرجوع إليه والاحتفاظ به على المدى الطويل. كما يسهل هذا التطبيق عملية النسخ الآلي، ويتميز بتسجيل الصوت والفيديو بشكل كامل، مما يتيح للخبراء مراجعة تعبيرات الشهود أو المتهمين أثناء الإدلاء بشهاداتهم. يُعتبر هذا التسجيل وثيقة عامة، مما يتيح للمحامين الحصول على نسخة منه للاستخدام في مكاتبهم.

عند بدء المحاكمة، يبدأ نظام التسجيل والتوثيق في المحكمة، الذي يتيح توثيق الإجراءات بشكل كامل من خلال تسجيل فيديو وصوت. تُحفظ هذه التسجيلات ويمكن استرجاعها عند الحاجة، مثل إعداد تقرير أو ملخص عن القضية. لتسهيل عملية

التسجيل، تم تجهيز كل قاعة محكمة بأربع وحدات من كاميرات الكشف التلقائي عن الصوت، حيث تُوجه كل كاميرا نحو القاضي والشاهد ومحامي المدعي ومحامي المدعى عليه.

يمكن للمدعي التنازل عن دعواه إلكترونيًا قبل صدور الحكم، بشرط أن يتحقق القاضي من صحة هذا التنازل قبل اتخاذ أي إجراء. كما يمكن للمحكمة، عبر الأمانة الإلكترونية، إحالة الدعوى إلى القسم المختص إذا رأت أنها غير مختصة، وذلك بعد الحصول على موافقة القاضي. .

بعد إتمام هذه المرحلة، تصبح الدعوى جاهزة للفصل فيها. يقوم القاضي المختص بإصدار أمر لأمانة المحكمة الإلكترونية بإغلاق ملف الدعوى، مما يمنع الأطراف المتنازعة من إضافة مذكرات أو مرفقات جديدة بعد صدور هذا الأمر. ومع ذلك، إذا رأت المحكمة أن هناك مستندًا قد يؤثر على سير القضية، يمكنها أن تأمر بإعادة القضية إلى الجدول لمناقشة الأطراف المتنازعة، وبعد ذلك يتم تحديد موعد النطق بالحكم.

الفرع الثالث: المداولة الالكترونية وصدور الحكم

بعد إتمام مرحلة الإيداع الإلكتروني للمذكرات الجوابية والختامية، تصبح الدعوى الإلكترونية جاهزة للانتقال إلى مرحلة المداولة بعد إغلاق باب المناقشات. كما يشير الأستاذان Vincent وRaymond، فإن مرحلة المداولة تتضمن مناقشة القضية من قبل هيئة المحكمة، حيث يتم اتخاذ حكم نهائي بعد مراجعة كافة المرفقات والمستندات الموجودة في ملف الدعوى.[1]

[1] عبد الرزاق زوينة المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية .المجلد 33، العدد 03 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2000 ، ص 440.

كما قدم البعض من الفقه تعريفا للمداولة على أنها " التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان قاضيا واحدا ".

وفقًا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُعتبر المداولة المرحلة التي يجتمع فيها القضاة بمفردهم وبسرية تامة للفصل في الدعوى من خلال الحكم الذي قد تصدره المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، دون حضور الخصوم أو محاميهم. تُجرى هذه المداولة في غرفة مخصصة، حيث يتواجد القضاة الذين شاركوا في المناقشة العلنية للدعوى.

استنادًا إلى ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن المداولة الإلكترونية تمثل اجتماعًا افتراضيًا يتم عبر تطبيقات المؤتمرات عن بُعد، حيث يتواصل القضاة لمناقشة الدعاوى وإصدار الأحكام بشكل إلكتروني ومن مواقع مختلفة..

ولقيام المداولة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: السرية حيث تعتبر السرية التامة للمداولة من الضمانات التي يقرها القانون للقاضي من اجل التعبير عن رأيه في الدعوى بحرية واستقلالية.

لإجراء المداولات بشكل إلكتروني في بيئة افتراضية، يجب توفر الأجهزة والبرامج الضرورية، مثل شبكة الإنترنت، وأجهزة الحاسوب، وتطبيقات مؤتمرات الفيديو عن بُعد.

بعد الانتهاء من مرحلة المداولة، يتم إعداد الحكم إلكترونيًا وتوقيعه أيضًا بطريقة إلكترونية. في هذه الحالة، لا يُشترط الإعلان عن الحكم بشكل علني، بل يكفي نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى. يُرفق الحكم الإلكتروني مع الملف الإلكتروني الخاص بالقضية، مما يتيح للخصوم الوصول إلى الموقع للاطلاع على الحكم الصادر، مع إمكانية الحصول على نسخة منه .

يحق للقاضي، في إطار العدالة الإلكترونية، إرسال الحكم مباشرة إلى محامي الأطراف المتنازعة عبر البريد الإلكتروني بمجرد الانتهاء منه. كما يمكنه أيضًا إرسال الحكم مباشرة إلى الأطراف المعنية إذا كانوا يتولون الدفاع عن أنفسهم، وذلك عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي اختاروه كمقر إلكتروني لهم.

عند مراجعة نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة احتواء الحكم الإلكتروني على مجموعة من البيانات الأساسية، وإلا اعتُبر باطلاً. من بين هذه البيانات، يجب أن تتضمن العبارتين "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"باسم الشعب الجزائري". كما ينبغي أن يتضمن الحكم أسماء ولقب القضاة الذين نظروا في القضية، بالإضافة إلى تاريخ إصدار الحكم. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي الوثيقة على جميع المعلومات المتعلقة بالأطراف المتنازعة، مثل الاسم، اللقب، عنوان البريد الإلكتروني، وغيرها من التفاصيل، بالإضافة إلى معلومات عن الشهود إن وُجدوا. وأخيرًا، يجب أن يُختتم الحكم بالتوقيع الإلكتروني للقضاة وختم المحكمة المختصة بشكل إلكتروني.

أولا: مسودة الحكم

عند مراجعة نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة احتواء الحكم الإلكتروني على مجموعة من البيانات الأساسية، وإلا اعتُبر باطلاً. من بين هذه البيانات، يجب أن تتضمن العبارتين "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"باسم الشعب الجزائري". كما ينبغي أن يتضمن الحكم أسماء ولقب القضاة الذين نظروا في القضية، بالإضافة إلى تاريخ إصدار الحكم. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي الوثيقة على جميع المعلومات المتعلقة بالأطراف المتنازعة، مثل الاسم، اللقب، عنوان البريد الإلكتروني، وغيرها من التفاصيل، بالإضافة إلى معلومات عن الشهود إن وُجدوا. وأخيرًا، يجب أن يُختتم الحكم بالتوقيع الإلكتروني للقضاة وختم المحكمة المختصة بشكل إلكتروني.

يعتبر بعض الفقهاء أنه من الضروري إعداد مسودة للحكم بمجرد الانتهاء من مرحلة المداولة، وقبل إصدار الحكم بصيغته النهائية. ويستند هذا الرأي إلى أهمية وجود مسودة ضمن ملف القضية توضح أسباب الحكم وآراء القاضي والمستشارين، إن وجدوا، مع إتاحة الفرصة للأطراف للاطلاع عليها، دون أن يكون لهم الحق في الحصول على نسخة منها، وإلا اعتُبر الحكم باطلاً.

وفي غياب نص قانوني يحدد الطريقة المتبعة في كتابة المسودة، تظل الهيئة القضائية حرة في ذلك. حيث يمكن للقضاة، أثناء المداولة، كتابة مسودة الحكم بخط اليد أو استخدام برامج الحاسوب، مما يسهل قراءتها وتقييمها من قبل الأطراف المعنية، وبالتالي يعزز اقتناعهم بها..

ثانيا: الطعن الالكتروني في الأحكام القضائية الالكترونية

أقر المشرع الجزائري حق المتقاضين في تقديم إجراء قانوني للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية، وهو ما يُعرف بالطعن القضائي. يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المتقاضين خلال مراحل التقاضي على درجتين، خاصة في ظل احتمال حدوث سوء تقدير من قبل المحكمة الابتدائية. وقد قام المشرع بتصنيف الطعون القضائية إلى نوعين: الأول هو الطعون العادية، التي تشمل حق الاستئناف والمعارضة، والثاني هو الطعون غير العادية، التي تتضمن الطعن بالنقض، الاعتراض غير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر[1].

عند النظر في إجراءات الطعن الإلكتروني والأحكام القضائية الرقمية، نجد أنه تم تخصيص قسم خاص للطعون على الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية. يمكن للطاعن، بمساعدة البرنامج الذكي المعروف بالوكيل الإلكتروني، تعبئة النموذج المعد مسبقًا للطعن في الأحكام الإلكترونية. يقوم هذا البرنامج بإجراء استجواب للطاعن من

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء، د ط دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 197.

خلال طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأسباب الطعن ونوعه. بناءً على إجابات الطاعن، يتم تسجيل الطعن، ثم يُعرض عليه لمراجعته النهائية. بعد ذلك، يُسجل الطعن لدى مصلحة الطعون، ويُرفق بعريضة الدعوى إلكترونيًا، ليتم إرساله من قبل أمين ضبط المحكمة الإلكترونية إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون.

بعد تقديم ملف الطعن في الحكم بشكل إلكتروني، يُخصص له رقم تسلسلي استئنافي مع الاحتفاظ برقم الملف السابق. وفي النهاية، تُسجل المعلومات في النافذة المخصصة لتوثيق الإجراءات المتعلقة بملف الدعوى الإلكترونية لدى المجلس القضائي. يُستخدم برنامج خدمة النماذج الإلكترونية (Online Forms Service) في العديد من الجهات القضائية حول العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة، لتسهيل عملية الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية.

الفرع الرابع: حفظ ملف الدعوى الكترونيا

بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الإلكترونية، تبدأ مرحلة حفظ وتوثيق القضية. يتم توثيق جميع الإجراءات منذ البداية وحتى النهاية ضمن ملف الدعوى الإلكترونية، وذلك وفقاً لأسلوب الحفظ الإلكتروني. وقد تنوعت المفاهيم المرتبطة بعملية حفظ ملف الدعوى، مع وجود مجموعة من الشروط التي ينبغي مراعاتها.

أولا: التعريف بعملية الحفظ الالكتروني لملف الدعوى

عرف بعض الفقهاء الحفظ الإلكتروني بأنه "الأرشيف الإلكتروني الذي يتضمن بيانات المستندات الإلكترونية، ويهدف إلى إنشاء سجل إلكتروني موثوق يمكن الاعتماد عليه للحصول على شهادة تتعلق بمحتوى المستند الإلكتروني في حال فقدانه أو تعرضه للتلف". بينما عرّفه آخرون بأنه يشمل أي وسيلة أو دعامة مخصصة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيًا. يهدف استخدام السجل الإلكتروني إلى توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها بالكامل عند الحاجة للأشخاص المخولين بذلك.."

كما عرف النادي العربي للمعلومات عملية الحفظ الالكتروني بأنها: "مسح الوثائق ومعالجتها وتخزينها في وسائط الكترونية، مع ربط هذه الوسائط بقاعدة بيانات الفهرس ما يسمح بالنفاذ مباشرة من الفهرس إلى صورة الوثيقة مباشرة". أما المشرع الجزائري فنجده نص على الحفظ الالكتروني دون أن يقدم له تعريفا

عند مراجعة المادة (04) من القانون 15-04 المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، نجد أنها تشدد على أهمية الاحتفاظ بالوثيقة الموقعة إلكترونيًا بصيغتها الأصلية. كما تحدد الإجراءات اللازمة لحفظ هذه الوثيقة من خلال التنظيم. يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لحفظ الوثيقة الموقعة[1].

في إطار جهود تحديث نظام العدالة وعصرنته، أنشأت وزارة العدل الجزائرية هيئة متخصصة في رقمنة الجهاز القضائي. ومنذ بداية عام 2014، تمكنت هذه الهيئة من تنفيذ مشروع يهدف إلى رقمنة الأرشيف القضائي وإدارته عبر الوسائط الإلكترونية، مما يعزز حماية الملفات القضائية من التلف أو الضياع. يمكن تعريف عملية الحفظ الإلكتروني للأحكام القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات والأدوات والطرق الإلكترونية التي تتيح حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالدعوى الإلكترونية، بالإضافة إلى أي مستندات أو مرفقات جديدة قد تظهر، مع تنظيمها وصيانتها وتسهيل تداولها خلال الفترة القانونية المحددة لحفظها.

ثانيا: آلية حفظ وثائق الدعوى الالكترونية

[1] خالد ممدوح، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص180.

بعد الانتهاء من تبادل المذكرات والمرفقات والمستندات الأخرى المتعلقة بالدعوى الإلكترونية، يتم تجميعها جميعًا في سجل إلكتروني. يُعتبر هذا السجل بمثابة حافظة تحمي جميع المستندات الإلكترونية من السرقة أو الضياع أو التلف أو التزوير.[1]

وفقًا للقانون الموحد للإثبات الإلكتروني الكندي، يُعرف السجل الإلكتروني بأنه "مجموعة من البيانات التي تُسجل أو تُخزن على وسائط إلكترونية أو بواسطة نظام حاسوبي أو أي وسيلة مشابهة، حيث يمكن استخراج البيانات المقروءة أو المخرجات المطبوعة منها"..

ينص القانون الموحد لتجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة على أن السجل الإلكتروني هو السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه عبر الوسائل الإلكترونية.

لحماية المستندات الإلكترونية، تعتمد الجهة المسؤولة عن حفظ هذه الوثائق على نظام تشفير متقدم يضمن سلامة المحررات الإلكترونية من أي اعتداء أو محاولة تزوير، مما يعزز الثقة والأمان. ولتوفير المساحة في الملف الإلكتروني، تستخدم هذه الجهة برنامج ضغط يقوم بتحويل البيانات الإلكترونية إلى أرقام مرتبة تختلف عن المعلومات الأصلية، وعند فك ضغط البيانات، تعود المعلومات إلى حالتها الأصلية.

ثالثا: الجهة الوصية بعملية الحفظ الالكتروني

في سياق جهودها لتحديث النظام القضائي، أنشأت وزارة العدل الجزائرية مديرية مخصصة لعصرنة العدالة، وكلفتها بالإشراف على مشروع الحفظ الإلكتروني للملفات القضائية. تتكون هذه المديرية من فريق من المتخصصين في مجالات

[1] إبراهيم قويدر جلول عاشور سلال تطبيق الأرشفة الالكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين دفلى مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 34، العدد 01 .قسنطينة الجزائر، 2020، ص 1113

المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات، حيث تم تكليفهم بتطوير تطبيقات الأرشفة الإلكترونية ورقمنة الملفات القضائية في جميع محاكم البلاد[1].

عند مراجعة المادة 25 من التعميم السعودي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء والمتعلق بالإجراءات الإلكترونية للتقاضي، نجد أنها تنص على أن "المجلس الأعلى للقضاء يتولى الإشراف على بيانات النظام الإلكتروني، بما في ذلك الضوابط والصكوك والسجلات وغيرها، وتُحفظ هذه البيانات في المكان الذي يراه المجلس مناسبًا". وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية تحدد مدة حفظ السجلات الإلكترونية للدعاوى، أقر الفقه بأهمية الاحتفاظ الإلكتروني بالملفات طوال فترة التقادم للتصرفات المثبتة فيها. وهذا يشكل ثغرة قانونية ينبغي على المشرع معالجتها من خلال إصدار قانون يحدد بوضوح مدة حفظ الملفات القضائية المتعلقة بالدعاوى.

[1] إبراهيم مصطفي أحمد العقد الالكتروني أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة طنطة، مصر ، 2009، ص 340

خاتمة

الخاتمة:

ان تقنية التقاضي الالكتروني تعد قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنة العمل القضائي ،وقد فتح التقاضي الالكتروني بابا واسعا أمام ولوج عالم المعلوماتية وخفف العبء على المتقاضين ،لما يتميز به من سهولة وسرعة الاجراءات ،غير أن تطبيقه الفعلي في الجزائر يبقى محدودا بسبب ضعف الاليات الفنية و التقنية التي تسيره ،ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية.

- غياب إطار قانوني شامل ومتكامل ينظم مختلف مراحل الدعوى الالكترونية.

النتائج :

قصور التشريع الجزائري في تنظيم قواعد التقاضي الالكتروني ومن اوجه هذا القصور عدم تكريس ضمانات كافية تحمي المتقاضين في إطار تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني.

- عدم النص على اجراءات دقيقة للتقاضي الالكتروني لاسيمافي المواد المدنية.

التوصيات:

العمل على اجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الالكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة و محامين.

- العمل على ادراج موضوع التقاضي الالكتروني ضمن المنظومة التعليمية لطلبة الحقوق في الجامعات بهدف نجاح مشروع عصرنة العدالة.

- ضرورة مواكبة عصر التكنولوجيا والاستفادة من خبرة الدول السباقة بتطوير نظامها القضائي ،باعتماد تكنولوجيا المعلومات وتطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني بما يتفق مع القانون الجزائري.

- أن التقاضي الالكتروني لا يزال في مرحلة ناشئة في الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

الأوامر:

- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08- 2020، الموافق عليه رقم 20-14، بتاريخ 2020/10/22، المعدل والمتمم للأمر 155/66 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966).

القوانين:

- القانون رقم 02/20/292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية الصادر عن ج. ر.م. يوم 24/03/2020، تحت رقم 6867 مكرر.
- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، (ج ر ع 06، مؤرخ 10 فبراير 2015).
- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج. رج. ج. الصادرة في 16 غشت 2009، عدد 47 ص 5.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 ج. ر.ج. ج. الصادرة في. 10 نوفمبر 2004، عدد 71.
- قانون رقم 15/03 , المؤرخ في 1 فبراير 2015 , المتعلق بعصرنة العدالة ج .ج. ر.ج, , الصادرة في 10 فبراي2015، عدد 6 ,.
- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 أوت 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج.ر العدد 05، الصادرة في 30 أوت 2018 "

ثانيـــــــــا : المراجـــــــــــــع

1: الكتـــــــــــــــب:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ب م ن،
- حازم محمد الشرعة التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، عن الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،
- النقود الإلكترونية: " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما " أنظر: خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية و إجراء الها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، مصر. 2008،
- أحمد هندي التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الحديدة، مصر، 2014،.
- عبد العزيز بن سعد الغانم المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة دار جامعة نايف للنشر، السعودية 2017،
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008،
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،
- هلالي عبد الله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النمط الجنائي و النمط الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة،

- معجم لسان العرب باب الواو والياء، المعجم الوسيط باب الحال، نقلا عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الهاشم، أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات، ص 3309
- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007
- حازم محمد الشرعة التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،
- خالد ممدوح إبراهيم حجية البريد الالكتروني في الإثبات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني د ط دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، مصر ، 2013،
- أمجد حمدان الجهنمي، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني، ط01 دار المسيرة الطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010،
- محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط 01 ، دار الزهران لنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية 2013 ،
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2000،

- شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .مصر، 2007
- لوسي عقيلان أبو عقيل التنظيم القانوني لنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع، ط01، دار الأيام الطباعة والنشر والتوزيع والتوزيع، عمان، الأردن 2018،
- جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، د ط دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009 .
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 77 86 .مصر، 2008،
- حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط. دار الفكر .13 والقانون، مصر، 2015،
- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء، د ط دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012،
- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، ط 01 دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018،

2: الرسائل الجامعية :

أولا : أطروحات الدكتوراه:

- إبراهيم مصطفي أحمد العقد الالكتروني أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة طنطة، مصر ، 2009،

ثانيا : رسائل الماجستر:

- عمر حسين على الدليمي، الحماية القانونية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019،

- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة 2013،
- محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021،
- لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجيستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2021،

ثالثا : مذكرات الماستر:

- لعربي نيبية، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. 2020/2021،
- عيسات إبتسام النظام القانوني للمحكة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة و المالية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة زبان عاشور الجلفة 2016/2017،

رابعا: رسائل ليسونس:

- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمراتي و بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الباكالوريوس في القانون كلية القانون، جامعة الشارقة, 2019/2020،

خامسا: المقالات والمجلات:

- هدى عبدلي الكعابي, محمد الجراوي، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. ب. ق.م، عدد 2016.1،
- حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية, مخير تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت مجلد 7 عدد 1،2021،
- صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي المتابعة الجريمة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. جامعة تيزي وزو مجلد 12 عدد 1، 2021،
- أشرف جودة محمد محمود المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر, مجلة الشريعة و القانون جامعة الأزهر، مصر، عدد 35، جزء 3، 2020،
- عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران 2 عدد 13، فيفري 2016،
- بن أعراب محمد حومر عبد الغاني، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة, مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 مجلد 7 عدد 20211
- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, مجلة علمية دولية محكمة, مخير السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس المدية, مجلد 5 عدد 2 2019،
- صفيان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية, الأردن, مجلد 42 عدد 1، 2015،

- عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة, مجلة تكريت للحقوق, جامعة تكريت، مجلد 1، عدد 3، آذار 2017،
- زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى المحكة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مخبر القانون المقارن. كلية الحقوق جامعة تلمسان, مجلد 4 عدد 2 2021،
- خليل الله فليغة، يزيد بو خليطة المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ؟ – مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية, جامعة قالمة, مجلد 12، عدد 1، أفريل 2021،
- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, جامعة الكويت, الكويت، عدد 24 ديسمبر 2018،
- عمارة عبد الحميد، التقاضي الإلكتروني عن بعد "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 1. مجلد 5، 2018،
- حنان المنيعي، تقنية المحاكمة عن بعد: أية ضمانات المبادئ المحاكمة العادلة، مجلة القانون و الأعمال، تاريخ الإطلاع 10/08/2021
- https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:bZakE73V1lJ:https://www.droitetentreprise.com/+&cd=1&hl=ar&ct=c
- هيشام بن الشريفي، الحكامة القضائية وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية، مجلة القانون و الأعمال، تاريخ الإطلاع 08/10/2021

- https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:bZakE73V1lJ:https://www.droitetentreprise.com/+&cd=1&hl=ar&ct=c
- حايطي فطيمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021،
- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات. محلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة إكس مرسيليا، جامعة أبو بكر بلقايد، فرنسا، تلمسان، مجلد 6 عدد 2، 2021،
- زبان محمد التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجا " المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 مجلد 58 عدد 2 2021،
- عطار نسيمة، رهانات تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الإعلامية. المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 6، 2016،
- ونوعي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زبان عاشور، الخلفة. مجلد 4 عدد 3 سبتمبر 2019،
- بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة. عدد 11 جانفي 2019،
- حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة إبن خلدون, تيارت مجلد 7 عدد 1 2021،

- محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي اثناء محاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، العدد 13، ديسمبر2016،
- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل اقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية الجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، جوان 2021،
- مهدي أسماء و فاضل الهام، تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ديسمبر 2021،
- مزيني فاتح، مظاهر رقمنه مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا الدراسة المكتبات المعلوماتية، العدد 04 مجامعة العربي نيسي، نفسة، الجزائر، 2019،
- زهراء بن عبد الله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء مجيل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08 العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020،
- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،
- أمال بدغيو الإبداع الالكتروني انتقال نحو المستندات الرقمية في المحاكم اليوم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01 العدد 16، الجلفة، الجزائر، 2023،
- خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير النظام القانوني لنقود الالكترونية مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 02 العراق 2014 ،

- ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04 العدد 03 المركز الجامعي، بريكة الجزائر، 2021،
- عبد الرزاق زوينة المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية .المجلد 33، العدد 03 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2000 ،
- إبراهيم قويدر جلول عاشور سلال تطبيق الأرشفة الالكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين دفلى مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 34، العدد 01 .قسنطينة الجزائر، 2020،
- سفيان عرشوش امال بدغيو التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03 2021،

المراجع باللغة الفرنسية:

- Model Law on Electronic Commerce, 16 December 1966, A(b) "Electronic data interchange (EDI): means the electronic transferfrom computer to computer of information using an agreed standard to structure the information",
- Resolution n 56/80, adopted by the General Assembly, Model Law on Electronic Signatures of the United Nations Commission on International Trade Law, 12 December 2001, A 2 (c) "Data message: means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy",
- Resolution n 55/25, adopted by the General Assembly, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 15 November 2000, A 18(18): "...when an individual is in the

territory of a state party and has to be heard as a witness or expert by the judicial authorities of another state party, the first state party may, at the request of the other, permit the hearing to take place by video conference if it is not possible or desirable...",.

- A 9/1, Second Additional Protocol to the European convention on mutual assistance in criminal matters, Council of Europe, 8 November 2001,

المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي للجريدة المغربية

http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislation.aspx*:*

ميموني حاجي، التقاضي عن بعد، ص 3, تاريخ الإطلاع 15/08/2020

https://www.academia.edu Resolution n 51/162, adopted by the General Assembly,

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الاطار النظري للتقاضي الإلكتروني	
تمهيد:	8
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.	9
المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني.	9
الفرع الأول: المدلول اللغوي.	9
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي.	10
المطلب الثاني: خصائص و صور التقاضي الإلكتروني.	11
الفرع الأول: خصائص التقاضي الالكتروني. .	11
الفرع الثاني: صور التقاضي الإلكتروني.	14
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته	16
المطلب الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني.	16
الفرع الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني على المستوى الدولي	16
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني على المستوى المحلي	20
المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني	28
الفرع الأول: المقومات التقنية.	28
الفرع الثاني: المقومات القانونية.	32
الفرع الثالث: المقومات البشرية.	34
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي الالكتروني	
تمهيد:	38
المبحث الأول: في المادة الجزائية	39

المطلب الأول: وفقا للقانون 03/15	39
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	40
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	41
المطلب الثاني: وفقا للقانون 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية	42
الفرع الأول: التحقيق عن بعد	43
الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد	44
الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية	46
المبحث الثاني: في المادة المدنية والادارية	48
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الالكترونية	48
الفرع الأول: تعريف الدعوى الالكترونية	48
الفرع الثاني: أنواع الدعوى الالكترونية	49
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية والإدارية	51
الفرع الأول: إجراءات تسجيل الدعوى الكترونيا	51
الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة	65
الفرع الثالث: المداولة الالكترونية وصدور الحكم	70
الفرع الرابع: حفظ ملف الدعوى الكترونيا	74
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس المحتويات	93
ملخص	